# تقرير حقوق الإنسان في البحرين لعام 2015

## ملخص تنفيذي

البحرين دولة ملكية دستورية. يقوم الملك حمد بن عيسى آل خليفة، رئيس الدولة، بتعيين الوزارة المكونة من 23 وزيراً؛ 9 من هؤلاء كانوا من أفراد أسرة آل خليفة الحاكمة. يتألف البرلمان من المجلس الأعلى الذي يتم تعيينه، مجلس الشورى، ومجلس النواب المنتخبين، ولكل من المجلسين 40 مقعداً. شارك حوالي 52 في المئة من الناخبين المؤهلين في الانتخابات البرلمانية في نوفمبر/تشرين الثاني 2014. وقد انخفض عدد الناخبين بدرجة كبيرة في مناطق المعارضة، نظرا لقرار الجمعيات السياسية الرئيسية المعارضة بمقاطعة الإنتخابات وانعدام ثقة الجماعات المعارضة في النظام الإنتخابي. لم تسمح الحكومة للمراقبين الدوليين بمراقبة الإنتخابات. وقد استنتج المراقبون المحليون بصفة عامة أن السلطات أدارت الإنتخابات بدون مخالفات كبيرة من الناحية الإجرائية. إلا أنه كانت هناك بواعث قلق أوسع نطاقاً فيما يتعلق بحدود الدوائر الإنتخابية. واحتفظت السلطات المدنية بسيطرة فعالة على قوات الأمن.

تضمنت أخطر مشاكل حقوق الإنسان قدرة المواطنين المحدودة على تغيير حكومتهم بطريقة سلمية؛ وعدم توافر الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك حالات التوقيف والإعتقال التعسفي بدون إذن قضائي أو توجيه اتهامات، بالإضافة إلى فترات الإحتجاز المطولة المستخدمة للتعامل بوجه خاص مع أعضاء الجماعات المعارضة والعناصر الناشطة في المجال السياسي وحقوق الإنسان؛ والقيود المفروضة على حرية التعبير وحق التجمع.

تضمنت سائر مشاكل حقوق الإنسان انعدام المساءلة القانونية لضباط الأمن المتهمين من جانب الحكومة والمنظمات غير الحكومية بارتكاب مخالفات وانتهاكات لحقوق الإنسان؛ وعدم قدرة المتهمين على الوصول إلى محامي الدفاع والقدرة على الطعن في الأدلة، واكتظاظ السجون، وانتهاك الحريات الشخصية إلى جانب القيود المفروضة على الحريات المدنية، بما في ذلك حرية الصحافة وحرية تكوين الجمعيات والإنضمام اليها. واستمر التمييز المجتمعي ضد السكان من الشيعة، وكذلك سائر أنماط التمييز على أساس نوع الجنس والديانة والجنسية. وقد فرضت الحكومة في بعض الأوقات حظر السفر على النشطاء السياسيين فيما يتعلق بالتهم المسببة للاعتقال وفي بعض الحالات استمرت الحكومة في التمسك بتلك الإتهامات حتى بعد أن اسقطتها السلطات وصدور العفو عن هؤلاء الأفراد. استمرت الحكومة في سحب الجنسية لـ 31 شخصاً كانت الحكومة قد سحبت جنسياتهم في السنوات السابقة، كما سحبت الجنسية من 72 مواطن آخر لم يتم توجيه أية اتهامات لهم بخصوص أية جرائم. ووردت تقارير عن حدوث أعمال عنف منزلي ضد النساء والأطفال. ورغم جهود الحكومة الرامية للإصلاح، استمرت القيود مفروضة على حقوق العمال الأجانب، وخصوصاً عاملات المنازل، مما تركهن عرضة لإنتهاكات العمل والاتجار بالبشر.

بداية من 2011، عاش البلد فترة متواصلة من الاضطرابات بما فيها احتجاجات جماعية دعت إلى الإصلاح السياسي. بين شهري فبراير/شباط وأكتوبر/تشرين الأول في ذلك العام، لقي 35 شخصاً مصرعهم بينهم أفراد من الشرطة نتيجة الاضطرابات. واتخذت الحكومة خطوات لمعالجة "ثقافة الإفلات من العقاب" والتي تم التعرف عليها عن طريق اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في عام 2011، في تقريرها، حيث كانت اللجنة مكلفة بمراجعة الإدعاءات الخاصة بوحشية الشرطة، والعنف الصادر عن المتظاهرين والمحتجين، وحالات التوقيف والإعتقال، واختفاء الأفراد وعمليات التعذيب التي حدثت في وقت سابق من ذلك العام. وقد تضمنت الإجراءات محاكمة بعض أفراد إنفاذ القانون المتورطين في الإنتهاكات، وتغيير

الإجراءات التي تهدف إلى محاسبة أفراد إنفاذ القانون على أفعالهم وتصوير الفيديو لجلسات الإستجواب التي يقوم بها المسؤولون في التحقيق مع المحتجزين. قررت الحكومة الإبقاء على ديوان المظالم تحت إشراف وزارة الداخلية، واستمرار وحدة التحقيقات الخاصة تحت إشراف مكتب المدعي العام، وتمويل المعهد الوطني لحقوق الإنسان، وتدعيم اللجنة المعنية بحقوق المسجونين والمحتجزين. ونظرت منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية إلى تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بوصفة المعيار القياسي لتحديد مستوى إصلاحات البلد في مضمار حقوق الإنسان؛ كما نوهت تلك المنظمات بأن الحكومة لم تطبق بصفة كاملة توصياتها، خصوصاً تلك التي تنطوي على التصالح، وحماية حرية التعبير والمساءلة القانونية في حالات الإنتهاك والإساءات.

**القسم 1: احترام كرامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:**

**أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع**

على خلاف ما كان يحدث في عام 2014، لم ترد أية تقارير عن ارتكاب قوات الأمن أعمال قتل على نحو تعسفي أو غير مشروع.

في 31 مايو/أيار، صدرت أحكام بالسجن ضد 6 من موظفي وزارة الداخلية بما في ذلك ثلاثة مسؤولين رفيعي المستوى، تراوحت مدة السجن بين سنة و5 سنوات في قضية نوفمبر/تشرين الثاني 2014 حيث تعرض السجين حسن الشيخ للضرب حتى الوفاة في مركز الإصلاح والتأهيل بسجن جو.

ارتكب المتطرفون أعمال عنف في عشرات من الهجمات ضد ضباط الأمن والمسؤولين الحكوميين خلال العام، مما أسفر عن مقتل ثلاثة من ضباط الأمن وإصابة كثيرين آخرين. في 28 يوليو/تموز، انفجرت قنبلة في قرية سترة بجهاز تفجير عن بعد، مما أسفر عن مقتل اثنين من ضباط الشرطة وإصابة ستة آخرين بجراح. وفي 28 أغسطس/آب، تم تفجير إثنتين من القنابل منزلية الصنع في قرية كرانة، وأسفر الحادث عن مقتل ضابط شرطة وإصابة سبعة آخرين، من بينهم ثلاثة مدنيين.

**ب. الاختفاء**

لم ترد أية تقارير عن اختفاء أشخاص بدوافع سياسية.

**ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة**

يحظر الدستور "إلحاق الأذى الجسدي أو المعنوي بأي شخص متهم." وقد سجلت بعض منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية، بالإضافة إلى محتجزين سابقين، حالات من التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة الوحشية أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. وأفادت مجموعات حقوق الإنسان عن حالات حيث زعم السجناء بأنهم تعرضوا للضرب من جانب قوات الأمن، وتم وضعهم في أوضاع إجهاد، وتعرضوا للإهانة والإذلال أمام سجناء آخرين، وتعرضوا للحرمان من النوم والصلاة، كما تعرضوا للإهانة بناء على معتقداتهم الدينية، كما تعرضوا للتحرش الجنسي، بما في ذلك نزع الثياب والتهديد بالإغتصاب. وأفادت تقارير قيام المسؤولين بوضع بعض المحتجزين في الحبس الإنفرادي، وأحياناً في درجات حرارة شديدة؛ مع صب الماء البارد عليهم؛ وإجبارهم على الوقوف لفترات طويلة. كما أفادت منظمات حقوق الإنسان أن

السلطات منعت بعض المحتجزين من استخدام دورات المياه، ومنعت عنهم الطعام والشراب، كما منعت الخدمات الطبية عن المصابين أو المرضى من المحتجزين والسجناء. وأفاد المحتجزون أيضا بأنهم تعرضوا لإساءة المعاملة وللتعذيب من جانب قوات الأمن خلال عمليات التفتيش و/أو الإعتقال في منازل خاصة. وكان معظم المحتجزين الذين ادعوا تعرضهم للإساءات من الشيعة. وأفاد المحتجزون بتعرضهم لعمليات الترهيب في مديرية التحقيقات الجنائية التابعة لوزارة الداخلية، ولكنهم ادّعوا أن اسوأ حالات إساءة المعاملة وقعت في سجن جو بعد أحداث الشغب التي جرت في شهر مارس/آذار. وقد أنكرت الوزارة منهجية التعذيب وسوء المعاملة. وأفادت الحكومة بأنها زودت جميع غرف التحقيق، بما في ذلك قاعات الإستجواب في دوائر الشرطة المحلية ومديرية التحقيقات الجنائية، بدوائر تلفزيونية مغلقة للمراقبة في جميع الأوقات.

كما أفاد بعض المحتجزين في مديرية التحقيقات الجنائية بأن المسؤولين الأمنيين استخدموا الإساءة البدنية والنفسية لانتزاع الاعترافات والإقرارات بالإكراه أو كنوع من العقوبة والانتقام. وفي ديسمبر/كانون الاول 2014، قامت مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين بزيارة مفاجئة إلى مديرية التحقيقات الجنائية واكتشفت أن المسؤولين أبقوا أيدي بعض السجناء مقيدة بالأصفاد طيلة الوقت الذي قضوه في المرفق، وتم تقديم الطعام لهم في أوقات غير منتظمة، كما حدت من قدرة السجناء على استخدام دورات مياه منفردة. وقد لاحظت الجماعة أنه على الرغم من وجود تسجيل الفيديو في إثنتين من غرف الاستجواب، إلا انه من الممكن القيام بالتحقيقات في غرف أخرى.

كما أفاد ديوان المظالم أنه تلقي 84 شكوى ضد مديرية التحقيقات الجنائية و83 ضد سجن جو في الفترة ما بين مايو 2014 إلى مايو (2015) وأحال ديوان المظالم 40 قضية ضد مديرية التحقيقات الجنائية و24 قضية ضد سجن جو للملاحقة الجنائية أو التأديبية؛ بينما ظلت 50 قضية أخرى قيد التحقيق. وأفادت تقارير محامي الدفاع بأن السلطات لم تسمح لهم بالإطلاع على أشرطة الفيديو التي تتضمن أدلة تم تسجيلها في عمليات الإستجواب.

وأفادت جماعات الدفاع عن حقوق الإنسان بأن السلطات عرّضت الأطفال الذين تقل أعمارهم في بعض الأحيان عن 15 سنة، للعديد من أشكال إساءة المعاملة، بما في ذلك الضرب، والصفع، والركل والإهانات الشفهية. سن الرشد في البحرين هو 15 سنة، ويعتبر القانون جميع الأفراد الذين تربو أعمارهم عن ذلك بالغين. احتجزت السلطات السجناء دون الخامسة عشر في مركز رعاية الأحداث. عندما قامت اللجنة المعنية بحقوق المسجونين والمحتجزين بزيارة سجن الأحداث في يناير/كانون الثاني، كان هناك 20 طفلاً قيد الاحتجاز، بما في ذلك ثلاثة محتجزين بتهمة "الإحتجاج على النظام العام وإهانة ضباط الشرطة". كما قامت اللجنة المعنية بحقوق المسجونين والمحتجزين بزيارة مديرية التحقيقات الجنائية في ديسمبر/كانون الأول 2014 ووجدت أن العاملين هناك غير مدربين على التعامل مع الإحتياجات الخاصة للمشتبه بهم أو معاملة الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة بطريقة مختلفة عن معاملة البالغين.

في 18 سبتمبر/أيلول، أطلقت قوات الشرطة القنابل المسيلة للدموع في قرية المالكية الشيعية؛ وسقطت واحدة من تلك القنابل على الأقل في ملعب لكرة القدم حيث كانت عدة فرق من الأطفال الصغار تلعب مباريات كرة القدم بالزي الرياضي. والتقط الفيديو صوت 5 طلقات وأظهر التسجيل قنبلة مسيلة للدموع تسقط بالقرب من الأطفال في الملعب. وقامت وسائل التواصل الاجتماعي بنشر شريط الفيديو على نطاق واسع، ولكن الحكومة لم تعلق على الحادث.

**أوضاع السجون ومراكز الاعتقال**

أفادت تقارير ناشطين في مجال حقوق الإنسان بأن الأوضاع في السجون ومراكز الإحتجاز كانت قاسية وأحياناً تشكل تهديداً على الحياة نظراً للإكتظاظ، والإساءات البدنية، والظروف الصحية غير المناسبة والعناية الطبية غير الكافية. كما أفاد محتجزون ومنظمات حقوق الإنسان أيضا بإساءة معاملة المحتجزين في مراكز الإعتقال الرسمية قبل المحاكمة بالإضافة إلى سجن جو. وزعمت مجموعات حقوق الإنسان أن السلطات أساءت معاملة الشباب في سجن جو.

الأوضاع المادية: أفادت تقارير منظمات حقوق الإنسان والسجناء باكتظاظ هائل في مراكز الإحتجاز، خصوصاً في سجن جو. ولا تسمح الحكومة عموماً بنشر الإحصاءات الخاصة بالسجون؛ إلا أنها صرحت في 2014 أن سجن جو يضم 2,626 سجيناً، أي أكثر من ضعف سعة السجن على استيعات النزلاء وهي 1,200. وفي أكتوبر/تشرين الأول، صرحت وزارة الداخلية أن سجن جو قد افتتح أربعة مبانٍ جديدة خلال العام، مما رفع قدرة السجن الاستيعابية إلى 2,337، كما تم نقل السجناء الذكور الذين تقل أعمارهم عن 21 إلى مبانٍ جديدة خاصة بالشباب المدانين في مرفق الحوض الجاف. وأعلنت الوزارة أنه منذ شهر أكتوبر/تشرين الأول أن عدد السجناء في سجن جو كان يزيد على سعة السجن بثمانية أفراد. وأفادت تقارير المراقبين أنه منذ نهاية عام 2013، ارتفع عدد النزلاء في سجن جو ليصل إلى 3,600 في بعض الأوقات، بينما أفاد ديوان المظالم بأن عدد حراس السجن ظل كما هو، عند 23 في وردية النهار.

وقدرت منظمات حقوق الإنسان أنه يوجد ما بين 200 و240 طفلاً في سن المدارس في السجون. وتحتجز وزارة الداخلية المعتقلين الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في مركز رعاية الأحداث، الذي يعمل بأقل من طاقته حسب تقرير اللجنة المعنية بحقوق المسجونين والمحتجزين الصادر وقت زيارة اللجنة المفاجئة في شهر يناير/كانون الثاني. في 2013، أفاد ديوان المظالم أن السلطات كانت تحتجز القاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة في أماكن منفصلة، ولكن في نفس المرافق مثلهم مثل البالغين. وفي يونيو/حزيران، قامت السلطات بنقل الذكور المدانين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و20 سنة من سجن جو إلى مبانٍ جديدة مخصصة للشباب المدانين في مرفق الحوض الجاف ولكن السلطات وضعتهم في مبانٍ منفصلة عن المحتجزين بانتظار المحاكمة، وأحد هذه المباني مخصص للذين تتراوح أعمارهم بين 15 و17 سنة، والمبنى الثاني مخصص للذين تتراوح أعمارهم بين 18 و21 سنة. وعند بلوغ السجين سن 21، تقوم السلطات بنقله ليكون مع عامة السجناء في سجن جو. في 17 سبتمبر/أيلول، قامت المؤسسة الخيرية الملكية بافتتاح فرع مركز ناصر للتأهيل والتدريب المهني في سجن جو، وتم تسجيل 37 من القاصرين.

وأفادت الحكومة بوجود 11 حالة وفاة بين السجناء في الفترة ما بين مايو 2014 ومايو (2015). وقام ديوان المظالم بالتحقيق في كل حالة وفاة وبتوثيق جميع التفاصيل في تقريره السنوي: يرجع سبب الوفاة في أربع حالات إلى تناول جرعة زائدة من المخدرات، وحالتين بسبب المرض، وحالتي انتحار، وحالة واحدة لأسباب طبيعية، ولا تزال حالة وفاة واحدة قيد البحث والتحري، فضلاً عن حادثة نوفمبر/تشرين الثاني 2014 حيث تعرض السجين حسن الشيخ للضرب حتى الموت في مركز الإصلاح والتأهيل التابع لسجن جو (أنظر القسم 1. أ). وقد عبّرت منظمات حقوق الإنسان عن قلقها فيما يتعلق بصحة السجناء وخاصة الحالات الطبية المزمنة، بما في ذلك السرطان.

ومع أن الحكومة أفادت أن مياه الشرب كانت متوفرة لجميع المحتجزين مع توفر مبردات المياه في كافة مراكز الاحتجاز، لكن وردت تقارير أخرى حول عدم الوصول إلى المياه سواء للشرب أو الغسيل، ونقص في مرافق الاستحمام والصابون، وبأن المراحيض كانت غير صحية. كما أشارت تقارير أخرى بأن أجهزة

تكييف الهواء كانت لا تعمل في درجات الحرارة المرتفعة جداً في الطقس الحار. وأشارت تقارير منظمات حقوق الإنسان بأن وجبات الطعام لم تكن كافية لمعظم السجناء؛ إلا أن النزلاء الذين كانوا بحاجة إلى وجبات خاصة نظرا لظروف طبية واجهوا صعوبة في الحصول على إمدادات غذائية خاصة. وقد صرح سائر المحتجزين بتعرضهم لإساءة المعاملة البدنية، والإعتداء اللفظي، والتهديدات بالتحرش الجنسي، بالإضافة إلى حرمانهم من النوم، والصلاة واستخدام دورات المياه.

ولم تتوفر أي تسهيلات للمعوقين في السجون أو مراكز الاحتجاز. وأشارت تقارير جماعات حقوق الإنسان أن المساجين الذين أصبحوا معوقين جسدياً أو ذهنياً وهم قيد الاحتجاز اعتمدوا على زملائهم من النزلاء لتقديم الرعاية لهم.

شكّل اكتظاظ السجون ضغطاً على إدارة السجن لتوفير أعداد كافية من الحرس تتناسب مع عدد المساجين. وأفاد سجناء ممن يحتاجون للعناية الطبية أنهم يتجشمون صعوبة في لفت نظر الحراس لإحتياجاتهم، كما افتقرت العيادات الطبية في مرافق السجن للعدد المناسب من العاملين. وكان من الصعب على المساجين الذين يعانون من حالات طبية مزمنة بما في ذلك الأنيميا المنجلية، والسكري، والنقرس الحصول على الرعاية الطبية الإعتيادية. كما اشتكى المساجين الذين احتاجوا لنقلهم إلى خارج مرافق السجن للعلاج من التأخير في جدول العلاج الطبي الخارجي، خصوصاً الذين يحتاجون إلى متابعة وعلاج طبي معقد أو لعلاج أمراض مزمنة. حدثت بعض حالات تفشي الأمراض المعدية التي انتشرت بسرعة وبدرجة كبيرة نظرا لأوضاع الاكتظاظ، والإفتقار إلى النظافة الصحية، وعدم توفر ما يكفي من العاملين في العيادات الطبية.

في 10 مارس/آذار، شارك مئات من النزلاء في سجن جو بأعمال شغب. وبعد أن عجزت قوات حرس السجن عن السيطرة على الموقف، استدعى مسؤولو السجن القوات الخاصة وفقا لوزارة الداخلية. وقد حددت منظمات حقوق الإنسان ومنشورات وسائل التواصل الاجتماعي الوحدات بأنها شرطة مكافحة الشغب. ونشرت الوزارة تسجيل فيديو يبين قيام السجناء بدفع حراس السجن خارج الزنزانات، وتحصين الأبواب، وقذف أشياء على قوات الشرطة من سطح السجن. وأفادت تقارير الوزارة بأن أحداث الشغب قد أسفرت عن إصابة 104 من السجناء و141 من أفراد الشرطة، جراح اثنين منهم خطيرة. ولم تذكر السلطات عن أية حالة وفاة. وأفادت منظمات حقوق الإنسان بأن سلطات السجن منعت النزلاء المصابين من تلقي الرعاية الطبية. كما أشارت أيضاً إلى أن السلطات أجبرت السجناء على إخفاء الكدمات تحت ملابسهم في أثناء وجود زوار بعد أحداث الشغب أو منعت الزيارات لحين شفاء جميع الجروح الظاهرة. وقد أنكرت الحكومة تلك التقارير.

وأسفرت أحداث الشغب عن تدمير بالغ لأجزاء من السجن، لذلك اضطرت إدارة السجن لإقامة ملاجئ مؤقتة. وفي أبريل/نيسان، وردت تقارير من منظمات حقوق الإنسان أن السجناء الذين تأثرت زنزاناتهم لايزالوا يعيشون في خيام في ساحة السجن الخارجية بدون دورات مياه. كما كشفت تقارير بأن قوات مكافحة الشغب أساءت معاملة السجناء جسدياً ولفظياً. وأفاد بعض السجناء أنهم حرموا من الإستحمام لمدة تصل إلى ثلاثة شهور. ونشرت وزارة الداخلية شريط فيديو لإحدى الخيام ظهر فيه السجناء في ظروف مكتظة. ووردت أيضاً تقارير تفيد قيام السلطات بحلق رؤوس السجناء بطريقة جزئية لإذلالهم، ووضعتهم في أوضاع بدنية مجهدة، وأمرتهم أن يقلدوا أصوات الحيوانات واعتدت عليهم بالضرب. وأفاد محتجزون بأن أفراد قوات الشرطة التي أساءت معاملتهم عرّفوا أنفسهم بأنهم قوات الشرطة الأردنية الخاصة (المعروفة بقوات الدرك). وقد وجهت النيابة تهم إثارة الشغب لأكثر من 50 سجيناً. وبنهاية العام، أفادت السلطات بأن وحدة التحقيقات

الخاصة استمرت في التحقيق في الإنتهاكات الجنائية المزعومة فيما يتعلق بأحداث الشغب؛ ولم يعلن المكتب عن أية إجراءات تأديبية أو جنائية.

الإدارة: أعلنت وزارة الداخلية بأن السلطات قامت بتسجيل مكان المحتجزين منذ اللحظة التي تم فيها اعتقالهم. وقد سمحت السلطات بصفة عامة للسجناء برفع شكواهم إلى السلطات القضائية بدون رقابة عليهم، وكان مسؤولون من ديوان المظالم موجودين للرد على الشكاوى. إلا أن جماعات حقوق الإنسان أفادت بأن بعض المسجونين واجهوا إجراءات انتقامية من جانب المسؤولين بالسجن بسبب الشكاوى التي تقدم بها أولئك المساجين. تم السماح للنزلاء باستقبال زوار مرة واحدة في الشهر على الأقل، وعادة بوتيرة أكبر، وسمحت السلطات لهم بالمكالمات الهاتفية لمدة 30 دقيقة كل أسبوع، مع أن التقارير أفادت بأن السلطات حرمت السجناء من الإتصال بالمحامين وأفراد أسرهم في بعض الأوقات. وسمحت السلطات بصفة عامة للسجناء بممارسة شعائرهم الدينية، ولكن وردت تقارير بأن السلطات في بعض الأحيان منعت السجناء من إقامة الشعائر الدينية والصلاة في مواعيدها.

المراقبة المستقلة: سمحت السلطات لمنظمة التعاون في إيرلندا الشمالية ومنظمات دولية أخرى بدخول مرافق السجن على مدار العام. كما سمحت السلطات للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وديوان المظالم، واللجنة المعنية بحقوق المسجونين والمحتجزين، فضلا عن وحدة التحقيقات الخاصة بدخول مرافق السجون. وعبرت بعض منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية عن قلقها تجاه درجة استقلال الجماعات المحلية.

وعملت وحدة التحقيقات الخاصة، التي تشكلت في عام 2012، كآلية للجمهور لتقديم الشكاوى حول سوء معاملة السجناء أو أوضاعهم داخل السجون ومرافق الإحتجاز. وقالت وحدة التحقيقات الخاصة بأنها تلقت 227 شكوى خلال شهر أكتوبر/تشرين الأول، تم إحالة ثماني منها إلى المحكمة؛ ولا تزال الشكاوى الباقية قيد التحقيق. بدأ ديوان المظالم بمراقبة السجون ومراكز الإحتجاز في عام 2013، وقام بزيارات معلنة مسبقاً وزيارات مفاجئة، وتلقى الشكاوى الكتابية وتلك التي قدمها الأشخاص بأنفسهم. وقد تلقى الديوان، في الفترة ما بين مايو/أيار 2014 ولغاية أبريل/نيسان، 908 شكاوى. وصف التقرير السنوي لديوان المظالم، الذي تم نشره في يونيو/حزيران، طبيعة عمله لكنه لم يذكر قائمة التوصيات، على عكس التقرير السنوي الأول.

في 3 ديسمبر/كانون الأول، قامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بنشر تقريرها السنوي الثاني، والذي غطى عام 2014. وأعلنت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأنها تلقت 88 شكوى تمثل 119 متظلماً في عام 2014 بالإضافة إلى 124 طلباً إضافياً للحصول على المساعدة والإستشارات القانونية. وعلى نحو منفصل، أفادت تقارير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأنها قامت بزيارة لسجن جو وقابلت أكثر من 40 سجيناً، وتتبعت الشكاوى الصادرة من عائلات السجناء فيما يتعلق بادعاءات حول منع العلاج الطبي عن السجناء.

ومنذ نهاية عام 2014 وخلال عام 2015، قامت اللجنة المعنية بحقوق المسجونين والمحتجزين بزيارات مفاجئة لعدد من مرافق الإحتجاز، بما في ذلك مديرية التحقيقات الجنائية، ومركز رعاية الأحداث، ومركز احتجاز النساء، ومركز إصلاح وتأهيل النساء، بالإضافة إلى أربع إدارات للشرطة؛ وقد نشرت تقاريرها الخاصة بهذه المرافق على موقع الإنترنت الخاص بها. كما قامت اللجنة المعنية بحقوق المسجونين والمحتجزين بزيارة سجن جو خلال العام، ولكن حتى نهاية العام لم تنشر أية نتائج توصلت إليها.

التحسينات: قام ديوان المظالم، واللجنة المعنية بحقوق المسجونين والمحتجزين، ووحدة التحقيقات الخاصة بالتحقيق بعدد أكبر من حالات الانتهاك وحصلوا على فرص أكبر لزيارة السجون بغرض مقابلة المحتجزين والسجناء، وأيضا التحقيق مع أفراد الأمن. كما قام أمين المظالم بافتتاح مكتب دائم في سجن جو لتلقي شكاوى السجناء. وساعدت المباني الجديدة في سجن جو في تقليل الإكتظاظ، وتم نقل السجناء البالغين من العمر 21 سنة أو أصغر من سجن جو إلى المباني الجديدة في مرفق الحوض الجاف. وكانت هناك زيادة في فرص التعليم المتاحة أمام المسجونين من جميع الأعمار. وأعلنت وزارة الداخلية أنه بنهاية العام تم افتتاح وتشغيل العيادة الطبية في سجن جو على مدار الساعة، وتزايدت المستلزمات الطبية التي تقدمها العيادة، وتم توفير فريق صيانة للسجن يعمل 24 ساعة في اليوم. كما قامت الوزارة بزيادة الإجراءات الأمنية في مرافق الإحتجاز للتقليل من تهريب المواد المحظورة.

**د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي**

يحظر الدستور الإعتقال والإحتجاز التعسفي، رغم أن مجموعات حقوق الإنسان المحلية والدولية واصلت إصدار تقارير تفيد بوجود حالات من احتجاز الأفراد بدون إخطارهم، وقت التوقيف والاعتقال، عن السلطة القانونية المخولة للشخص الذي يقوم بالإعتقال، أو عن سبب الإعتقال، وما هي التهم المنسوبة إليهم. ادعت جماعات حقوق الإنسان أن وزارة الداخلية قامت بالكثير من عمليات الاعتقال في المنازل الخاصة في ساعات مبكرة من الصباح إما بدون إبراز مذكرات اعتقال أو بتقديم مذكرات غير دقيقة أو ناقصة، ولكن المصادر الحكومية شككت بتلك الإدعاءات.

في عام 2013، قام الملك بتشديد العقوبات على المتورطين في الإرهاب وحظر المظاهرات في العاصمة والسماح باتخاذ إجراءات قانونية ضد الجمعيات السياسية المتهمة بإثارة ودعم العنف والإرهاب، كما خول الأجهزة الأمنية سلطات حماية المجتمع من الإرهاب، بما في ذلك القدرة على إعلان حالة السلامة الوطنية. وأكدت جماعات حقوق الإنسان أن قوانين عام 2013 تعارضت مع بنود الحماية ضد الإعتقال والاحتجاز التعسفي والإحتجاز بما في ذلك حرية التعبير عن الرأي.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2014، استدعت السلطات سكرتير عام الوفاق، الشيخ علي سلمان للإستجواب وقامت باحتجازه في اليوم التالي لبواعث قلق تتعلق بتصريحات سياسية. وقد وجهت له السلطات تهماً تتعلق بأربع جرائم مرتبطة بذلك الخطاب: التحريض على تغيير الحكومة بالقوة، والتحريض على كراهية شريحة من المجتمع، وتحريض الآخرين على خرق القانون، وإهانة وزارة الداخلية. في 16 يونيو/حزيران، برّأت المحكمة الجنائية الشيخ سلمان من تهمة التحريض على التغيير السياسي بالقوة ولكنها حكمت عليه بالسجن لمدة عامين لإهانة وزارة الداخلية وبعامين آخرين لإهانة مجموعة من الأشخاص وتحريض آخرين على كسر القانون. وقد استأنف الحكم، وكانت هذه القضية لا تزال قيد النظر بحلول نهاية العام. وكان لا يزال قيد الاحتجاز في سجن جو. وقد إدعى محامو الدفاع بأن النيابة دست أدلة مزيفة، بما في ذلك نصوص معدلة من خطابات، وبأن مسؤولي السجن منعوهم من توصيل وثائق قانونية لسلمان مما أدى إلى تعقيد الأمر وإعاقة قدرة فريق الدفاع على تقديم الدفاع المناسب. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قرر الفريق العامل المعني بالإعتقال التعسفي والتابع للأمم المتحدة أن السلطات قد اعتقلت سلمان بطريقة تعسفية.

**دور الشرطة وأجهزة الأمن**

تتولى وزارة الداخلية مسؤولية الأمن الداخلي، وتسيطر على قوات الأمن العام وغيرها من وحدات الأمن الخاصة المكلفة بحفظ النظام الداخلي. يتبع جهاز خفر السواحل قضائياً لوزارة الداخلية. وتتولى قوة دفاع البحرين بالدرجة الأولى مسؤولية الدفاع عن البلد ضد التهديدات الخارجية، بينما يتحمل الحرس الوطني البحريني أيضاً مسؤولية الدفاع عن التهديدات الخارجية والداخلية. حافظت قوات الأمن على النظام بطريقة فعالة وردّت بطريقة محسوبة على الهجمات العنيفة بصفة عامة.

احتفظت السلطات المدنية بسيطرة فعالة على قوات الأمن خلال العام، رغم أن ظاهرة الإفلات من العقاب ظلت مشكلة. في عام 2012، شكلت الحكومة وحدة التحقيقات الخاصة للقيام بالتحريات وإحالة قضايا سوء سلوك قوات الأمن للمحاكم. في سبتمبر/أيلول أفادت وحدة التحقيقات الخاصة بأنها تلقت 25 شكوى في ذلك الشهر، بما في ذلك 17 شكوى عن سوء المعاملة وثماني شكاوى عن ادعاءات بالتعذيب. ومنذ شهر أكتوبر/تشرين الأول، صرحت الحكومة بأن وحدة التحقيقات الخاصة قامت بالتحقيق في 227 حادثة، منها ثماني قضايا تمت إحالتها إلى المحاكم؛ ولا زالت بقية القضايا قيد التحقيق أو تم إغلاق ملفاتها. ومن القضايا التي أحيلت إلى المحكمة، صدر حكم بالبراءة في إحداها، واستأنفت وحدة التحقيقات الخاصة الحكم. صرحت وزارة الداخلية أنه بنهاية العام كان 32 ضابط شرطة في السجن بما في ذلك 22 ضابطاً تمت إدانتهم في محكمة الأمن، وعشرة ضباط أدينوا في المحاكم الجنائية المدنية. وكان لا يزال 21 ضابطاً آخرين بانتظار المحاكمة. كما أعلنت الوزارة أيضا أنه منذ صدور تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق عام 2011، قامت الحكومة بفصل 27 ضابطاً بسبب سوء التصرف وأعادت تعيين ثمانية آخرين. ولم تعلن الوزارة بصفة عامة عن أسماء الضباط المدانين، أو الذين تم تخفيض رتبهم، أو الذين أعادت تعيينهم أو تم فصلهم بسبب سوء السلوك. وأكد العديد من مجموعات حقوق الإنسان على أن التحقيقات في قيام الشرطة بانتهاكات ما زالت بطيئة وغير فعالة.

في 20 يناير/كانون الثاني، أطلقت الشرطة طلقات الرش من مسافة قريبة على محسن عبد الله، الأمر الذي أسفر عن إصابته بحسب تقارير، بينما كان يمسك بصورة لأمين عام جمعية الوفاق الشيخ علي سلمان أثناء إحدى المظاهرات الإحتجاجية. وذكرت وزارة الداخلية بأنها تقوم بالتحقيق في الحادث، كما أفادت تقارير الصحافة بأن السلطات أودعت ضابط شرطة لم تعلن عن اسمه الحبس الاحتياطي لمدة 7 أيام بسبب الحادث. ولم تكن قد توفرت أية معلومات إضافية بشأن القضية بحلول نهاية العام.

في 30 يناير/كانون الثاني، أطلقت الشرطة الرصاص على المتظاهرين في أحداث الشغب في الدراز، وأصابت محمد مهدي السواد البالغ من العمر 14 عاماً، بينما كان يلعب خارج منزل جده. ووفقاً للتقارير، أصابته طلقات الرش مما أدى إلى إصابته بالعمى في إحدى عينيه. وقامت وحدة التحقيقات الخاصة بالتحقيق في الحادث، ولم ترد أية معلومات إضافية بحلول نهاية العام.

وبالإضافة إلى تأسيس ديوان المظالم تحت إشراف وزارة الداخلية في عام 2012، أصدر الملك مرسوماً بتأسيس مكتب مستقل للمفتش العام في جهاز الأمن الوطني البحريني. وكانت هذه المكاتب المستقلة مسؤولة عن النظر في قضايا سوء المعاملة والانتهاكات؛ وقد استمرت في عملها طوال العام. ولم يتضح الدور الذي لعبه المفتش العام بجهاز الأمن الوطني البحريني في التحقيق في الشكاوى.

في عام 2012 وافق وزير الداخلية على وضع مدونة سلوك جديدة للشرطة، والتي تُلزم ضباط الشرطة باتباع 10 مبادئ، بما في ذلك الاستخدام المحدود للقوة وعدم التسامح إطلاقاً مع التعذيب وسوء المعاملة. ووفقاً لمسؤولين حكوميين، تحظر المدونة استخدام القوة "باستثناء حالات الضرورة القصوى". وقد وضعت

أكاديمية الشرطة الملكية المدونة ضمن منهجها في عام 2012 ووفرت للطلاب الجدد نسخا باللغتين الإنجليزية والعربية. وأعلنت وزارة الداخلية أنها اتخذت إجراءات تأديبية ضد الضباط الذين لم يلتزموا بتلك المدونة.

احتفظ ديوان المظالم في وزارة الداخلية بخط ساخن للمواطنين للإبلاغ عن سوء معاملة الشرطة، إلا أن مجموعات حقوق الإنسان أفادت بأن الكثير من المواطنين ترددوا في الإبلاغ عن سوء المعاملة خوفا من الانتقام. ومنذ أكتوبر/تشرين الأول، تلقى الخط الهاتفي الساخن التابع للشرطة 268 مكالمة هاتفية. وأعلنت الوزارة أنه منذ أكتوبر/تشرين الأول، تلقت خمس شكاوى للتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الشرطة؛ تم تسوية اثنتين من الشكاوى عن طريق المحاكم، وبقيت ثلاث شكاوى أخرى قيد النظر. تولى أمين المظالم دعوى منفصلة للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات بسبب استخدام الشرطة القنابل المسيلة للدموع؛ ودفعت السلطات التعويضات لمقدم الشكوى.

واعتبارا من 2012، شاركت وزارة الداخلية في الدورات التدريبية بالمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا، إيطاليا. وواصل مسؤولو الوزارة تلقي تدريبات حول حقوق الإنسان.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أفادت الحكومة بأن 504 من مجندي الشرطة قد تخرجوا من أكاديمية الشرطة الملكية خلال العام، حيث وصل تعداد ضباط الشرطة المجتمعية إلى حوالي 1,500. وقد تم تشكيل برنامج الشرطة المجتمعية، والذي يقوم بتجنيد أفراد مدنيين للعمل في الأحياء السكنية التي يقطنوها، استجابة للتوصيات الواردة في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، الأمر الذي ساهم في دمج المواطنين الشيعة داخل قوات الشرطة.

**إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين**

ينص القانون على أنه يجوز لمسؤولي إنفاذ القانون اعتقال الأفراد بدون أمر النيابة فقط في حالة التلبس بارتكاب جرائم معينة مع توافر أدلة كافية للملاحقة القضائية وتوجيه الإتهامات. وأفادت تقارير ناشطين محليين بأن الشرطة قامت أحياناً بعمليات توقيف واعتقال بدون إبراز أية أوامر قضائية بذلك.

وينص القانون على وجوب قيام سلطات الإعتقال باستجواب الشخص المعتقل على الفور ولا يجوز احتجاز الشخص لأكثر من 48 ساعة، بعد ذلك يتعين على السلطات إما إطلاق سراح المعتقل أو نقله إلى مكتب المدعي العام للمزيد من الإستجواب. ويتعين على المدعي العام استجواب الشخص المحتجز خلال 24 ساعة، ويتمتع المحتجز بالحق في التمثيل القانوني خلال الاستجواب. ولاحتجاز الشخص لفترة أطول، يتعين أن يصدر المدعي العام أمراً رسمياً بالاحتجاز بناء على التهم الموجهة للمحتجز. يمكن للسلطات تمديد فترة الاحتجاز إلى سبعة أيام على ذمة التحقيق من أجل المزيد من الاستجواب. إذا طلبت السلطات فترة تمديد إضافية، فيتعين عليها إحضار المحتجز أمام قاض قد يجيز التمديد لمدة لا تتجاوز45 يوما. ويجب أن تقوم المحكمة الجنائية العليا بالمصادقة على أية فترات تمديد ما بعد فترة الإحتجاز تلك وتجديد أي من تلك الفترات عند 45 يوماً لكل فترة. في حال التورط في أعمال إرهابية مزعومة، قد يحتجز مسؤولو الأمن الأفراد لمدة خمسة أيام مع تمديد لمدة عشرة أيام يسمح بها مكتب المدعي العام ويمكن أن تصل فترة الاحتجاز الأولية التي يرخص بها المكتب إلى 60 يوماً. هناك نظام ساري المفعول للكفالة، يحدد المبالغ العليا والدنيا للكفالة بناء على التهم المنسوبة. يسمح قانون الكفالة للقاضي الذي يترأس المحكمة بتحديد مبلغ الكفالة ضمن هذه الحدود

الخاصة بكل حالة على حدة. في معظم الحالات، يتعين على المحامين الحصول على أمر من المحكمة للتشاور مع موكليهم. وتوفر الدولة محامين للدفاع عن المحتجزين المعوزين.

ووفقاً لتقارير مجموعات حقوق الإنسان المحلية والدولية، احتجزت السلطات بعض المحتجزين لمدة أسابيع مع إمكانية محدودة للتواصل مع العالم الخارجي. فهناك حالات لم تسمح فيها السلطات للمحتجزين بالتحدث إلى محاميهم، وفي بعض الأحيان لفترات طويلة، (وأحيانا حتى يوم المحاكمة)، ولم تعلن السلطات عن التهم الموجهة إليهم رسمياً. وفي بعض الأحيان حجبت الحكومة معلومات عن المحتجزين وأسرهم بخصوص أماكن احتجازهم لأيام أو أسابيع. وغالباً ما رفض القضاة كفالة المحتجزين، حتى في حالة الإتهامات التي لا تنطوي على أعمال عنف، ولم يكن مطلوباً من القضاة تقديم أية أسباب لرفض الكفالة.

في 18 أغسطس/آب، ألقت السلطات القبض على زعيم المعارضة وعضو البرلمان السابق الشيخ حسن عيسى في المطار فور وصوله من الخارج. ووفقاً لجمعية الوفاق، منعت مديرية التحقيقات الجنائية محامي عيسى من التحدث إليه ومن الحضور أثناء استجوابه. وسمحت السلطات لعيسى بمقابلة محاميه فقط بعد أن رفع المحامون عدة طلبات رسمية بذلك.

الاعتقال التعسفي: أفادت تقارير مجموعات حقوق الإنسان أن وزارة الداخلية قامت أحياناً باعتقال بعض الأفراد تعسفياً بسبب أنشطة مثل الدعوة إلى المظاهرات الإحتجاجية، وتنظيم الإحتجاجات، والتعبير عن الرأي إما علناً أو من خلال وسائل التواصل الإجتماعي أو بسبب ارتباطهم بأشخاص مطلوبين لدى هيئات إنفاذ القانون. وأفاد بعض هؤلاء الأشخاص المحتجزين بأن القوات التي ألقت القبض عليهم لم تبرز لهم مذكرات توقيف. أفادت بعض التقارير بقيام قوات الأمن بتفتيش المنازل وتدمير الممتلكات بدون دفع تعويضات.

في 2 يوليو/تموز، أمرت الشرطة باستدعاء مجيد ميلاد، وهو من كبار الأعضاء في جمعية الوفاق والرئيس السابق لمجلس بلدي العاصمة، إلى مركز شرطة الحورة ثم القت القبض عليه. وجهت له النيابة تهمة "التحريض على الكراهية ضد النظام، واحتقار النظام" فيما يتعلق بخطاب أدلى به في لقاء في شهر رمضان تم عقده في سترة. وقد قام محاموه بإخطار قاضي المحكمة بأن السلطات لم تسمح لهم بمقابلته؛ وقال المحامون بأن مركز شرطة الحورة طلب تصريحاً من مركز شرطة سترة للسماح بالزيارة، في الوقت الذي طالب فيه مركز شرطة سترة بأمر من المحكمة قبل إصدار هذا التصريح. في 11 نوفمبر/تشرين الثاني، قررت محكمة جنائية أنه كان مذنباً وحكمت عليه بالسجن لمدة عامين. ويخطط محاموه بالتقدم بطلب استئناف.

**هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة**

رغم أن الدستور يكفل استقلالية القضاء، إلا أن النظام القضائي ظل يرزح تحت الضغوط السياسية، خصوصاً في القضايا التي تنطوي على شخصيات معارضة سياسية. ينقسم النظام القضائي إلى فرعين: محاكم القانون المدني، وهي تنظر في جميع القضايا التجارية والمدنية والجنائية، بما في ذلك المسائل الأسرية لغير المسلمين؛ ومحاكم الشريعة التي تتولى قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين. وقد قسمت الحكومة محاكم الشريعة إلى أقسام فرعية تتضمن محاكم الشريعة للسنة ومحاكم الشريعة الجعفرية. حظي أعضاء الأسرة المالكة والقضاة الأجانب الذين يعملون بموجب عقود محدودة بتمثيل كبير بين القضاة البالغ عددهم حوالي 160 (حيث أن البقاء في المنصب القضائي يتطلب موافقة الحكومة على تمديد العقد والسماح بالإقامة بالبلد).

تقع المسؤولية على عاتق المجلس الأعلى للقضاء في الإشراف على أعمال المحاكم بما في ذلك القضاة، ومكتب المدعي العام.

**إجراءات المحاكمة**

يفترض الدستور براءة المتهمين إلى أن تثبت إدانتهم. كما ينص القانون على إلزام السلطات بإخطار المحتجزين بشأن التهم المنسوبة إليهم عند التوقيف. وتنص إجراءات المحاكمة المدنية والجنائية على أن تكون المحاكمة علنية. لا يتم العمل بنظام المحلفين في المحاكمات. تقوم لجنة قضائية مؤلفة من ثلاثة قضاة بإصدار الأحكام. وللمتهم الحق في استشارة محام يختاره بنفسه خلال 48 ساعة (إلا في الحالات التي يكون فيها متهماً من جانب الحكومة بموجب تشريع مكافحة الإرهاب). وتوفر الحكومة محامين للمواطنين المعوزين على نفقة الدولة. لا يوجد قانون يحكم اطلاع المتهمين على الأدلة التي لدى الحكومة، وقد توفرت هذه الأدلة بحسب ما رأته المحكمة مناسباً. يحق للمتهمين تقديم شهود وأدلة لصالحهم، واستجواب الشهود الذين يشهدون ضدهم. ولا يتم إجبار المتهمين على إدلاء بأقوال أو اعتراف بالذنب ولهم حق الإستئناف.

تتباين الحقوق القانونية للمرأة وفقاً لتفسير الشيعة أو السنة للشريعة الإسلامية (انظر القسم 6).

**السجناء والمعتقلون السياسيون**

وردت تقارير صادرة عن منظمات حقوق الإنسان وجماعات المعارضة تفيد بأن السلطات استهدفت الكثير من المعتقلين بسبب نشاطهم السياسي. وقد أنكرت الحكومة احتجاز أي سجناء سياسيين. قامت السلطات باحتجاز بعض السجناء من كبار الشخصيات في مرافق منفصلة بعيدا عن باقي السجناء؛ ووردت تقارير تفيد بأن السلطات احتجزتهم في ظروف أفضل.

بداية من 2011، عاش البلد فترة مطولة من الاضطرابات بما فيها احتجاجات شاملة دعت إلى الإصلاح السياسي. ووفقا لتقارير الجماعات المحلية لحقوق الإنسان، قامت السلطات باعتقال أو احتجاز العديد من الأفراد بسبب قيامهم بأنشطة لها علاقة بتلك المظاهرات الإحتجاجية، بما في ذلك قادة أو أعضاء بارزون في جماعات ومجتمعات سياسية. ومن بين هؤلاء ابراهيم شريف، الأمين العام السابق لجمعية (وعد) السياسية، والشيخ محمد علي المحفوظ، الأمين العام لجمعية العمل السياسية الشيعية المعارضة المنحلة. أفادت تقارير مراقبين دوليين بوجود مخالفات في إجراءات محاكماتهم، كما أشار محامو الدفاع بأن الإعترافات التي أصروا على أن السلطات انتزعتها منهم تحت وطأة التعذيب ظلت مقبولة في المحكمة. وقد أكدوا أيضا أن الأحكام صدرت بدوافع سياسية وكانت مبنية على معارضة المتهمين للحكومة، وفي بعض الحالات الدعوة إلى الإطاحة بالحكومة بالقوة.

في 19 يونيو/حزيران، أفرجت السلطات عن إبراهيم شريف ولكنها عادت والقت القبض عليه بتهم جديدة بعد ذلك بـ 23 يوماً (أنظر القسم 2.أ). وظل الكثير من المعتقلين السياسيين في السجن حتى نهاية العام.

في 27 مارس/آذار، اعتقلت وزارة الداخلية فاضل عباس، أمين عام جمعية التجمع الوطني الديمقراطي (الوحدوي)، فيما يتعلق بتغريدة تم إرسالها عن طريق جمعية الوحدوي السياسية تتضمن انتقاداً للتدخل العسكري للبلد في اليمن. في 28 يونيو/حزيران، حكم عليه بالسجن لمدة 5 سنوات بتهمة "نشر معلومات كاذبة من شأنها الإضرار بالعمليات العسكرية التي تقوم بها البحرين وحلفائها" في اليمن. وأعلنت الوزارة،

عقب توقيف عباس، بأنها اتخذت خطوات لحل الجمعية حيث أنها تعمل على "تقويض الأمن القومي". وقد استأنف الحكم، وكان طلب الإستئناف لا يزال قيد النظر بحلول نهاية العام.

أنظر القسم 1. د للمزيد من المعلومات عن توقيف واحتجاز أمين عام جمعية الوفاق الشيخ علي سلمان، الذي تم احتجازه في ديسمبر/كانون الأول 2014 وظل في السجن بانتظار تقديم طلب استئناف.

**الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات**

يجوز للمواطنين رفع دعاوى مدنية أمام إحدى المحاكم لوقف بعض أنواع انتهاكات حقوق الإنسان أو طلب التعويض عنها. غير أن القانون في العديد من مثل هذه الحالات يمنع المواطنين من رفع دعاوى مدنية ضد الأجهزة الأمنية.

**و. التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات**

رغم أن الدستور يحظر مثل هذه الأفعال، إلا أن الحكومة تجاوزت حدود الحظر المفروضة على حماية الخصوصية، وشؤون الأسرة، أو البيت، أو المراسلات. أفادت منظمات حقوق الإنسان أن قوات الأمن اقتحمت المنازل بدون تصريح ودمرت وصادرت ممتلكات شخصية. وأفادت تقارير أن أفراد قوات الأمن في بعض الأحيان لم يقوموا بالتعريف بأنفسهم، أو إخطار الأشخاص المقبوض عليهم بسبب الإعتقال، أو إظهار أية أوامر ضبط وإحضار، أو إخطار أفراد عائلاتهم بسبب التوقيف أو مكان احتجاز المعتقلين. ويلزم القانون الحكومة بأن تحصل على إذن من المحكمة قبل مراقبة المكالمات الهاتفية والبريد الإلكتروني والمراسلات الشخصية. اعتقد الكثير من المواطنين الشيعة ومنظمات حقوق الإنسان بوجود شبكة مخابرات بوليسية، بما فيها أولئك الذين استهدفوا أو استغلوا الأطفال دون سن الثامنة عشرة.

كما أفادت التقارير أيضا أن الحكومة استخدمت برامج كمبيوتر للتجسس على الناشطين السياسيين وأعضاء المعارضة داخل وخارج البلد.

ووفقاً لمجموعات حقوق الإنسان المحلية والدولية فإن مسؤولي الأمن هددوا أحياناً أفراد عائلات المحتجزين بأفعال انتقامية في حال عدم تعاون الأفراد المعتقلين خلال عمليات الاستجواب أو رفضهم للتوقيع على الإعترافات المطلوبة.

**القسم 2: احترام الحريات المدنية بما فيها:**

**أ-حرية التعبير والصحافة**

يكفل الدستور حرية التعبير وحرية الصحافة "شريطة عدم انتهاك المعتقدات الأساسية للشريعة الإسلامية وعدم التمييز ضد وحدة الشعب وعدم إثارة الخلاف والنعرات الطائفية". من حيث الممارسة العملية، حدّت الحكومة من حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة عن طريق الملاحقة القضائية النشطة للأفراد بموجب قوانين القذف والتشهير وقوانين الأمن الوطني؛ كما استهدفت مواطنين وصحفيين مهنيين؛ بسن تشريع من شأنه تقييد حرية التعبير عبر وسائل الإعلام المطبوعة والتواصل الإجتماعي.

حرية التعبير والصحافة: يحظر القانون أي خطاب يخل بالنظام العام أو الأخلاق. وفي حين أعرب بعض الأشخاص في مجالس خاصة صراحة عن آراء تنتقد قضايا سياسية واجتماعية محلية، عادة ما واجه الذين عبروا عن آرائهم علانية بعض العواقب. إلا أنه في خلال العام، قامت الحكومة بخطوات ضد ما تعتبره أعمال عصيان مدني، شملت الخطاب الانتقادي، بتهمة التجمع غير المشروع أو "إهانة الملك". في فبراير/شباط 2014، أصدرت الحكومة تعديلاً لقانون العقوبات الذي يقضي بزيادة العقوبات بحيث لا تقل عن السجن لمدة عام ولا تزيد عن السجن لمدة 7 أعوام، بالإضافة إلى دفع غرامة، على كل من يقوم "بإهانة عاهل مملكة البحرين، أو العَلم، أو الشعار الوطني."

في 11 يوليو/تموز، ألقت السلطات القبض على الأمين العام السابق لجمعية "وعد" إبراهيم شريف بعد أن ألقى خطاباً يدعو فيه إلى الإصلاح ويشير إلى "جمر الثورة". وقد إتهم المدعي العام إبراهيم شريف بـ "الحث على التغيير السياسي باستخدام القوة". وكانت محاكمته لا تزال قيد النظر بحلول نهاية العام. وقد جاء اعتقاله بعد 23 يوماً من صفح الملك عنه لتهم تتعلق بالمشاركة في موجة القلاقل في عام 2011 والتي قضى عنها شريف أكثر من 4 أعوام في السجن (أنظر القسم 1. هـ).

في سبتمبر/أيلول 2014، ألقت السلطات القبض على الناشطة المعنية بحقوق المرأة غادة جشمير بسبب عدة تغريدات نشرتها عن الفساد في مستشفى محلي واتهمتها بعشر جرائم مختلفة، بما في ذلك تشويه السمعة. وابتداءً من أكتوبر/تشرين الأول 2014، مثلت أمام القضاء في عدة جلسات محاكمة استمرت حتى نهاية العام. وقد تم إطلاق سراح غادة جشمير بكفالة.

في ديسمبر/كانون الأول 2014، حكمت المحكمة على زينب الخواجة بالسجن 3 سنوات ودفع غرامة 3,000 دينار (8,100 دولار) لأنها نزعت صورة الملك عن أحد جدران المحكمة ومزقتها. وقد استأنفت زينب الخواجة الحكم، وفي كتوبر تشرين/الأول تم تخفيض العقوبة إلى سنة واحدة. كما حكم عليها أيضا في يونيو/حزيران بالسجن لمدة تسعة شهور بتهمة التعدي على الحقوق؛ وكانت هذه القضية لا تزال قيد الإستئناف بنهاية العام، وبقيت طليقة بعد دفع كفالة.

حريات الصحافة ووسائل الإعلام: لم تملك الحكومة أية وسائل إعلام مطبوعة، غير أن هيئة شؤون الإعلام ووكالات حكومية أخرى مارست قدرا كبيراً من السيطرة على وسائل الإعلام المطبوعة المحلية وذات الملكية الخاصة.

امتلكت الحكومة وأدارت جميع محطات الراديو والتلفزيون المحلية. وتلقى الجمهور عادة نشرات الإذاعة والتلفزيون باللغة العربية، والفارسية، والإنجليزية من بلدان المنطقة، بما في ذلك القنوات الفضائية بدون تدخل. راجعت هيئة شؤون الإعلام جميع الكتب والمطبوعات قبل إصدار تصاريح بالنشر. وراجعت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الكتب التي تتطرق للدين.

في 6 أغسطس/آب، أوقفت هيئة شؤون الإعلام جريدة الوسط المستقلة، وذكرت أن الجريدة خالفت القانون "عن طريق النشر المتكرر لمواد تؤثر على الوحدة الوطنية وعلاقة المملكة بسائر البلدان". ثم سمحت هيئة شؤون الإعلام للجريدة باستئناف الطبع في 8 أغسطس/آب.

العنف والمضايقة: وفقاً لصحفيين محليين، قامت السلطات بمضايقة أو اعتقال أو مهاجمة صحفيين ومصورين بسبب منشوراتهم. إلا أنها ادعت أن بعض الأفراد الذين عرّفوا أنفسهم كصحفيين ومصورين،

كانوا على علاقة بجماعات المعارضة التي تنتهج العنف وقاموا بإنتاج مواد دعاية وشرائط فيديو لتلك الجماعات. ورفضت الحكومة منح تأشيرات لبعض ممثلي مؤسسات إعلامية دولية. وحكمت السلطات على عدد من الصحفيين وأصحاب المدونات الذين تم اعتقالهم في عام 2014 بالسجن بخصوص منشورات لهم على مواقع التواصل الاجتماعي.

الرقابة أو تقييد المحتوى: كانت هناك رقابة حكومية. إذ راقب موظفو هيئة شؤون الإعلام ومنعوا مقالات ذات صلة بمواد اعتبروها حساسة، خاصة تلك المتعلقة بالطائفية والأمن الوطني وانتقاد العائلة المالكة والعائلة المالكة السعودية أو الجهاز القضائي. كما مارس الصحفيون الرقابة الذاتية على نطاق واسع. وأفاد بعض العاملين في الاعلام أن مسؤولين حكوميين اتصلوا برؤساء التحرير مباشرة وأبلغوهم بضرورة التوقف عن الكتابة في موضوعات معينة وأبلغوهم بعدم نشر بيان صحفي أو خبر معين.

يحظر قانون الصحافة والنشر المواد المعادية للإسلام أو أية منشورات في وسائل الإعلام ويقضي بالحبس بتهمة "تعريض الدين الرسمي للدولة للإهانة والنقد." ينص القانون على أن "أية منشورات تتعارض مع النظام الحاكم في البلد وديانته الرسمية يمكن أن يتم حظرها بقرار وزاري."

وواصلت السلطات الحكومية حظر العديد من الكتب المعروضة في معرض الكتاب الدولي في البلد، والذي عقد في عام 2012. أفادت تقارير صادرة عن مؤسسة إندكس للرقابة (إندكس أون سنسورشب) وهي منظمة دولية غير حكومية تدعم حرية التعبير عن الرأي، بأن دائرة المطبوعات والنشر في هيئة شؤون الإعلام قامت بمصادرة جميع نسخ الكتاب الذي بعنوان "المنظمات السياسية والجمعيات في البحرين" للكاتب المشارك البحريني عباس المرشد وكتاب آخر لعباس المرشد، "البحرين في دليل الخليج". بالإضافة لذلك، ظل عدد من الكتب قيد الحظر منذ عام 2010، بما في ذلك الكتب المترجمة مثل: الترجمة العربية لكتاب "يوميات شخصية لتشارلز بلجريف" و "الأحقاد الجامحة" (كراهيات منفلتة): "قراءة في مصير الكراهيات العريقة"، للكاتب البحريني نادر كاظم.

قوانين القذف والتشهير: فرضت الحكومة العمل بقوانين حظر التشهير وتلك المتصلة بالأمن الوطني مما حد من حرية الصحافة. ويمنع قانون العقوبات القدح والتشهير و "إفشاء الأسرار" وينص على العقوبة بالسجن لفترة لا تزيد عن عامين أو بغرامة لا تتعدى 200 دينار (540 دولار). كان تطبيق قانون القدح والتشهير يتم بطريقة إنتقائية.

الأمن الوطني: ينص القانون المتعلق بالأمن الوطني على توقيع غرامات تصل إلى 10,000 دينار (27,000 دولار) وأحكام بالسجن لمدة ستة أشهر على الأقل لانتقاد الملك أو أعمال التحريض التي تقوض أمن الدولة، إلى جانب غرامات تصل إلى 2,000 دينار (5,400 دولار) لـ 14 مخالفة ذات صلة. تتضمن الأنشطة التي يعاقب عليها القانون نشر تصريحات صادرة عن دولة أو منظمة أجنبية قبل الحصول على موافقة هيئة شؤون الإعلام، أو نشر أية تقارير من شأنها التأثير السلبي على قيمة الدينار، أو التصريح بأية إساءة ضد رئيس دولة لها علاقات دبلوماسية مع البلد، أو نشر أية ملحوظات مسيئة عن ممثلين معتمدين من دول أجنبية بسبب تصرفات تتعلق بوضع الشخص.

**حرية الإنترنت**

تمكن أكثر من 90 بالمئة من المواطنين من الوصول إلى الإنترنت. وقيدت الحكومة حرية الإنترنت وراقبت أنشطة الأفراد على الإنترنت، بما في ذلك عن طريق وسائل التواصل، الأمر الذي أسفر عن ملاحقات قضائية وإلحاق عقوبات ببعض مستخدمي الإنترنت.

في 2 نيسان/أبريل، القت الشرطة القبض على رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان، نبيل رجب لنشرة تغريدات تنتقد التفجيرات التي قادتها السعودية في اليمن ومعاملة المسجونين في سجن جو، ووضعته رهن الاحتجاز على ذمة التحقيق. في 14 مايو/أيار رُفض استئنافه الذي رفعه لنقض الحكم الصادر ضده بالسجن لمدة 6 شهور فيما يتعلق بالتهم التي أدت إلى الاعتقال السابق في أكتوبر/تشرين الأول 2014، بتهمة "الإهانة العلنية للمؤسسات الرسمية". في 12 يوليو/ تموز، أصدر الملك عفواً عن رجب فيما يتعلق باعتقاله في عام 2014، وأطلقت وزارة الداخلية سراحه. وبنهاية العام، واصلت الحكومة حظره من السفر إلى خارج البلد. ولم ترد أية معلومات إضافية عن سير التحقيقات فيما يتعلق بتوقيفه في شهر أبريل/نيسان.

في عام 2013 حجبت وزارة الاتصالات 70 موقعاً شبكياً وفقاً للقوانين التي أجازها البرلمان بعد اعتماد التوصيات البرلمانية. وصرحت الحكومة أنها اتخذت هذا الإجراء لمنع الوصول إلى "مواد إرهابية" ولكن منظمات غير حكومية أكدت أن العديد من تلك المواقع الإلكترونية كانت تنشر خطباً سياسية فقط. وبنهاية العام، ظل بالإمكان الوصول إلى مواقع الويب على نحو متقطع.

في عام 2012، أمرت هيئة تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية الحكومية مقدّمي الخدمات الإلكترونية بعرقلة وصول مستخدمي الانترنت إلى مواقع اعتبرها المسؤولون معادية للحكومة أو معادية للإسلام أو تحرّض على التوترات الطائفية. العديد من المواقع الشبكية التي تم حجبها تضمن محتويات سمعية أو شرائط فيديو يتم بثها مباشرة. وقامت الحكومة أحياناً بحجب المواقع الشبكية الخاصة بمركز البحرين لحقوق الإنسان، وجريدة "مرآة البحرين" على الإنترنت، والمنتدى الاجتماعي "البحرين أونلاين". وأفادت تقارير بحجب مواقع شبكية أخرى بما فيها مواقع وفرت سهولة الإتصال بالنيابة أو أدوات اتصال لا تكشف عن هوية المستخدمين.

**الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية**

حدّت الحكومية من الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية وفرض بعض الأكاديميين رقابة ذاتية على أنفسهم من خلال تفادي مناقشة قضايا سياسية مثيرة للنزاع.

ظل قيد الحبس 12 مدرساً، بمن فيهم رئيس جمعية المدرسين البحرينية، مهدي أبو ديب، بعد فصلهم من مناصبهم العامة نتيجة للإضطرابات التي وقعت في عام 2011.

ادعى أنصار حقوق الإنسان بأن الحكومة تقوم بتوزيع غير منصف للمنح الدراسية الجامعية وتستخدم معايير منحازة ضد الشيعة عند قبول الطلبة في برامج معينة. في عام 2011، فرضت الحكومة مقابلات فيما يتعلق بالإجراءات الإنتقائية بالجامعة، ويرجع ذلك بصفة جزئية لتصحيح مستوى التضخم في الدرجات، حيث لا يوجد معيار وطني للإمتحانات لضبط مختلف الإجراءات لتقييم درجات الطلاب على مستوى المدارس الثانوية؛ إلا أن الطلبة أفادوا بأن السلطات قامت باستجوابهم حول معتقداتهم ومعتقدات أسرهم السياسية كجزء من تلك المقابلات. وأصرت الحكومة على أنها قامت بتوزيع المنح الدراسية كلها وأن إلحاق الطلاب كان بناءً على الإستحقاق.

**ب. حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها**

**حرية التجمع**

يكفل الدستور حق التجمع للمواطنين، إلا أن القوانين تحد من القدرة على ممارسة هذا الحق. حدّت الحكومة وقيدت التجمعات السياسية، وقامت برفض التصاريح الخاصة بإقامة مظاهرات منظمة. وعلى عكس العام السابق، لم يتم التصريح بأية مظاهرات، رغم أن وزارة الداخلية لم تتدخل عادة في المظاهرات السلمية غير المرخص بها. أفادت تقارير الوزارة بأنها لم توافق على أية مظاهرات رئيسية خلال العام نظراً للاخفاقات السابقة من جانب منظمي تلك المظاهرات في ترتيب فعالياتهم. إلا أن الجمعيات السياسية صرحت بأنه، على خلاف الأعوام السابقة عندما رفضت الوزارة العديد من طلبات التصريح المقدمة لها وفقاً للقانون عن طريق دوائر الشرطة المحلية، رفضت مراكز الشرطة حتى قبول طلبات التصريح سواء تم تسليمها باليد أو بالبريد المسجل أو عن طريق الفاكس. وأفادت جماعة المعارضة "الوفاق" بأن الشرطة رفضت النظر في أكثر من 131 استمارة مقدمة من شهر يناير/كانون الثاني إلى أكتوبر/تشرين الأول، وكان آخر طلب وافقت عليه للتصريح بمسيرة في ديسمبر/كانون الأول 2014.

وللحصول على تصريح بتجمع عام، وفقاً لوزارة الداخلية، يتعين على ثلاثة أفراد من المنطقة المجاورة لموقع المناسبة التوقيع على طلب رسمي وتسليمه لرئيس الأمن العام قبل تاريخ المناسبة بثلاثة أيام. يحدد القانون الأماكن والأوقات التي يحظر خلالها القيام بأية أنشطة بما في ذلك الأماكن القريبة من المستشفيات والمطارات والمواقع التجارية والمنشآت والمرافق الأمنية، ووسط المنامة. بالإضافة إلى المواقع التي يحددها القانون، يجوز لرئيس الأمن العام تغيير الوقت أو المكان أو المسار الخاص بحدث معين في حالة احتمال حدوث إخلال بالنظام العام. وينص القانون على أنه لا يجوز للمشيعين في مواكب الجنازات تحويل الموكب إلى مسيرة سياسية وأنه يحق لمسؤولي الأمن التواجد في أي تجمع عام.

وينص القانون على أن كافة التجمعات العامة يجب أن تكون تحت إشراف لجنة مكونة من رئيس واثنين من الأعضاء على الأقل. واللجنة مسؤولة عن مراقبة ومنع أية تصرفات غير مشروعة خلال التجمع. ووفقا للقانون، لا تعتبر وزارة الداخلية ملزمة بتقديم تبريرات عن إقرارها أو رفضها لطلبات القيام باحتجاجات. يعاقب قانون العقوبات أي تجمع "من خمسة أشخاص أو أكثر" يتم عقده بغرض "ارتكاب جرائم أو تحريض الآخرين على ارتكاب جرائم". وأكد محامون أنه لا ينبغي للسلطات أن تمنع المظاهرات مسبقاً بناءً على افتراضات أن جرائم معينة قد يتم ارتكابها. كما حظرت السلطات استخدام العربات في أية مظاهرات أو احتجاجات أو تجمعات، إلا بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس الأمن العام.

واجه منظمو التجمعات غير المرخص لها عقوبة بالسجن تتراوح ما بين ثلاثة إلى ستة أشهر. والحد الأدنى للحكم في جريمة المشاركة في تجمع غير مشروع هو السجن لمدة شهر، والحد الأقصى السجن لمدة سنتين. وقد أصدرت السلطات أحكاماً بالسجن لفترات تربو على ذلك في القضايا التي استخدم فيها المتظاهرون العنف أثناء تجمع غير مشروع. وأقصى غرامة مفروضة هي 200 دينار (540 دولار). ينظم القانون الحملات الانتخابية ويحظر الأنشطة السياسية في مراكز العبادة والجامعات والمدارس والمباني الحكومية والمؤسسات العامة. لم تسمح الحكومة للأفراد باستخدام المساجد والمآتم (مراكز الشيعة الدينية)، أو أية مواقع دينية للتجمعات السياسية. وقامت السلطات خلال العام باستجواب واعتقال بعض المسؤولين السياسيين في المجتمع لمناقشة أمور سياسية في أماكن دينية.

**حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها**

ينص الدستور على حرّية تكوين الجمعيات، لكن الحكومة قيدت هذا الحق. وعلى الرغم من أن الحكومة لا تسمح بتشكيل أحزاب سياسية، إلا أنها سمحت للجمعيات السياسية المسجلة بترشيح مرشحين عنها في الانتخابات والمشاركة في النشاطات السياسية الأخرى.

في عام 2013، أصدر وزير العدل أمراً ينص على أنه يتعين على الجمعيات السياسية تنسيق اتصالاتها بالهيئات الدبلوماسية الأجنبية أو البعثات القنصلية، أو المنظمات الحكومية الأجنبية، أو ممثلي الحكومات الأجنبية مع إخطار وزارة الخارجية، والتي يمكنها إرسال ممثل عنها لحضور الإجتماع. في يوليو/تموز 2014، قامت الحكومة بتطبيق فعال للأمر عندما استدعت إثنين من قادة منظمة الوفاق للإستجواب بشأن مقابلة مع مسؤول أجنبي بدون الحصول على إذن من الحكومة. ولم ترد تقارير إضافية عن قيام الحكومة بتطبيق هذا الأمر.

تُلزم الحكومة جميع الجماعات على التسجيل لديها، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني لدى وزارة التنمية الاجتماعية، والجمعيات السياسية لدى وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والنقابات العمالية لدى وزارة العمل. وتقرر الحكومة ما إذا كانت الجماعة ذات طابع اجتماعي أو سياسي بناءً على نظامها الداخلي المقترح. ويحظر القانون على الجمعيات غير المرخّصة ممارسة أي نشاط، كما يحظر على الجمعيات المدنية المرخصة مزاولة أي نشاط سياسي. كان عدد من الجمعيات غير المرخصة ناشطاً في البلد.

في عام 2013 أصدر رئيس الوزراء مرسوماً يتضمن توجيهات للوكالات الحكومية باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد "المنظمات غير المرخصة التي تحرض على الأعمال الإرهابية وتزرع بذور الطائفية". وعقب المرسوم، قام وزير العدل برفع قضية ضد عدد من أعضاء في المجلس الإسلامي العلمائي غير المرخص. في يونيو/حزيران 2014، أيدت المحكمة الإدارية العليا للإستئناف القرار الصادر من جانب المحكمة الإدارية العليا بحل المجلس. وفي أبريل/نيسان، رفضت محكمة النقض (التمييز) الإستئناف المقدم من المجلس الإسلامي العلمائي.

لتقديم طلب للتسجيل، يتعين على الجمعية السياسية أن تقدم (إلى الحكومة) لوائحها الداخلية موقّعة من قبل جميع الأعضاء المؤسسين، وقائمة بجميع الأعضاء ونسخاً من بطاقات الإقامة، وسجلاّ مالياً يبيّن مصدر تمويل الجمعية ومعلوماتها المصرفية. ويجب ألاّ تتعارض مبادئ وأهداف وبرامج الجمعية مع الشريعة الإسلامية أو المصلحة الوطنية كما يفسّرها القضاء، ولا يجوز قيام الجمعية على أساس هوية طائفية أو جغرافية أو طبقية. عمل عدد من الجمعيات خارج هذه القوانين، وتصرف بعضها وفقا لأسس طائفية.

ويتعين على منظمات المجتمع المدني التي تطلب التسجيل أن تتقدم بقائمة اللوائح الداخلية موقعاً عليها من قبل جميع الأعضاء المؤسسين، بالإضافة إلى مَحاضر جلسات اللجنة التأسيسية والتي تشتمل على أسماء، ومهن، وأماكن إقامة وتواقيع جميع الأعضاء المؤسسين للمنظمة. يمنح القانون لوزارة التنمية الاجتماعية الحق في رفض تسجيل أي جمعية مدنية إذا تبيّن للوزارة أن خدمات الجمعية غير ضرورية، أو أن جمعية أخرى تقدم بالفعل تلك الخدمات، أو أنها تتعارض مع أمن الدولة، أو تهدف إلى إحياء جمعية حُلّت سابقاً. ويمكن للجمعيات التي تم رفض أو تجاهل طلبات تسجيلها التقدم بطلب استئناف أمام المحكمة المدنية العليا، والتي يحق لها إلغاء قرار الوزارة أو رفض الإستئناف.

أكدت عدة منظمات غير حكومية ونشطاء المجتمع المدني بأن وزارة التنمية الاجتماعية قد استغلت بشكل اعتيادي سلطة الإشراف المخولة لها من أجل منع أنشطة المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني. وفي حين أكدت بعض المنظمات غير الحكومية المحلية أن عدم الكفاءة البيروقراطية شابت طريقة تعامل الوزارة مع المنظمات غير الحكومية، أفادت منظمات عديدة غير حكومية بأن مسؤولين سعوا لتقويض أنشطة بعض المنظمات وفرض إجراءات بيروقراطية مضنية على أعضاء مجالس إدارة منظمات غير حكومية والمتطوعين فيها. ويتعين على وزارتي العدل والداخلية القيام بالتحريات لتقصي مصادر التمويل الدولي ورفضت السلطات أحياناً ترخيص التمويل.

**ج. الحرية الدينية**

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول أوضاع الحريات الدينية الدولية على الموقع: http://www.state.gov/religiousfreedomreport/

**د. حرية التنقل داخل البلد، المشردون في الداخل، حماية اللاجئين، والأشخاص عديمو الجنسية**

يكفل الدستور حرية التنقل داخل البلد وحرية السفر إلى الخارج والهجرة والعودة إلى الوطن. لم تحترم الحكومة دوماً هذه الحقوق.

تعاونت الحكومة عموماً مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ومنظمات إنسانية أخرى لتوفير الحماية والمساعدة للنازحين في الداخل وللاجئين واللاجئين العائدين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، أو الأشخاص الذين تبعث أوضاعهم على القلق.

السفر إلى الخارج: ينص القانون على أنه يجوز للحكومة أن ترفض طلبات الحصول على جوازات سفر أو تجديد جوازات سفر لـ "سبب معقول"، ولكن يحق لمقدم الطلب استئناف القرارات أمام المحكمة المدنية العليا. وردت تقارير من أفراد ومواطني دول أخرى أن السلطات منعتهم من السفر خارج البلد نظراً لعدم دفع ديون والتزامات مالية أو مسؤوليات ائتمانية أخرى مع أفراد آخرين أو مع المؤسسات المالية التي منحتهم قروضاً. اعتمدت السلطات على قرارات "الأمن القومي" عند البت في طلبات الحصول على جوازات السفر. كما منعت السلطات عدداً من الناشطين من مغادرة البلد. فعلى سبيل المثال، صرح النشاط نبيل رجب والناشطة غادة جشمير أن كلاهما تعرضا للحظر من السفر في عام 2015؛ وقد تم أخيراً رفع الحظر المفروض على غادة جشمير.

الجنسية: استمرت قرارات الحكومة بسحب الجنسية، كإجراء عقابي في القضايا الجنائية وأيضا لأسباب سياسية، ونتيجة لذلك قد يصبح بعض الأفراد ممن ليست لديهم جنسيات مزدوجة عديمي الجنسية. ورغم أنه بحلول نهاية العام لم تتخذ الحكومة أية إجراءات ترحيل ضد الأشخاص الذين تم سحب جنسياتهم، إلا أنه تمت إحالة بعضهم إلى المحكمة للبقاء في البلد بشكل غير قانوني. وأفاد بعض أفراد عائلاتهم خصوصاً النساء والأطفال القصّر، بأنهم تجشموا مشقات في تجديد جوازات السفر الخاصة بهم وبطاقات الإقامة والحصول على شهادات الميلاد لأطفالهم. في يوليو/تموز 2014، أقر الملك التعديلات الخاصة بقانون الجنسية الذي يجيز للحكومة سحب الجنسية بناءً على طلب وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء بالنسبة لأي شخص متجنس خالف شروطاً معينة. ولا يوجد إجراء قانوني يمكن أن يتخذه الشخص المتهم لتقديم دفاع قانوني قبل

التعرض لسحب الجنسية. في تقريرها السنوي لعام 2013، وجهت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان انتقاداً شديد اللهجة للحكومة بسبب سياسات سحب الجنسية.

في 31 يناير/كانون الثاني، ذكرت وكالة أنباء البحرين أسماء 72 شخصاً تم سحب جنسياتهم ولكنها لم تحدد المخالفات التي ارتكبها كل منهم. بيد أن وكالة أنباء البحرين وفرت قائمة بالمخالفات التي ربما دفعت السلطات للقيام بذلك، بما في ذلك تشويه سمعة النظام الحاكم والبلدان الشقيقة. ولم تقم السلطات بإخطار هؤلاء الأفراد، الذين علموا بالقرار من خلال وسائل الإعلام.

وفي يوليو/تموز 2014، استدعت مديريرة الهجرة في وزارة الداخلية 10 مواطنين بحرينيين، قامت الحكومة بسحب جنسيتهم لأسباب ودوافع سياسية في عام 2012 ثم رفعت ضدهم قضايا جنائية، وطالبتهم بالدفاع عن وضعهم القانوني وما إذا كانوا قد وجدوا مواطنين راغبين في كفالتهم. في أكتوبر/تشرين الأول 2014، قضت محكمة بأنهم مذنبون لوجودهم في البلد بدون كفلاء وقامت بتغريم كل منهم 100 دينار (270 دولار). واستمرت جلسات الإستئناف في 7 ديسمبر/كانون الأول.

في سبتمبر/أيلول 2014، أجّلت المحكمة النظر في استئناف مقدم من إبراهيم كريمي، الذي تقدم بطعن دستوري لسحب جنسيته - وهو الوحيد الذي قام بذلك من بين 31 آخرين سُحبت جنسيتهم في عام 2012. وبحلول نهاية العام لم تكن المحكمة قد حددت بعد تاريخ الجلسة. في 29 سبتمبر أيلول، ألقت السلطات القبض عليه بتهم جديدة تتعلق بمواد منشورة على مواقع التواصل الاجتماعي وقامت بتفتيش منزله؛ كما عادت السلطات واتهمته بالإقامة غير المشروعة في البلد.

**حماية اللاجئين**

الحصول على اللجوء: لا يكفل القانون منح حق اللجوء أو وضع لاجئ. كما أن الحكومة لم تضع نظاما لتقديم الحماية للاجئين. وفّرت الحكومة حماية ضد طرد أو إعادة اللاجئين قسراً إلى دول يمكن أن تتعرض فيها حياتهم أو حرياتهم إلى تهديد على أساس عرقهم أو دينهم، أو جنسيتهم أو عضويتهم في جماعة اجتماعية معينة، أو آرائهم السياسية. وقد تمكن هؤلاء الأفراد من الحصول على خدمات اجتماعية وتعليمية ووظائف محددة. صرح وزير الخارجية للإعلام في سبتمبر/أيلول بأن البحرين قبلت "آلاف" من اللاجئين السوريين؛ إلا أن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أفادت بأنه منذ يونيو/حزيران، تم تسجيل 355 من اللاجئين لدى المفوضية.

**الأشخاص عديمو الجنسية**

يستمد الأفراد جنسيتهم عادة من الأب ولكن يمكن للملك منح أو سحب الجنسية. اتهمت الحكومة الأشخاص الذين تم سحب جنسيتهم بخرق قانون الهجرة. لا يجيز القانون للرجال من غير المواطنين الذين يتزوجون من نساء بحرينيات الحصول على الجنسية. ونتيجة لذلك، لا يمنح القانون الأبناء المولودين من مثل تلك الزيجات الجنسية. أفادت تقارير لمنظمات حقوق الإنسان أنه إذا كان والد الطفل غير معروف، أو بدون جنسية، أو غير قادر على تقديم وثائق من بلد جنسيته، يصبح الطفل عديم الجنسية، حتى لو كان مولوداً لأم بحرينية. لم يعرف بالتحديد عدد عديمي الجنسية المقيمين في البلد. وتمكن الأشخاص عديمو الجنسية من الحصول على خدمات اجتماعية وتعليمية ووظائف محددة. ووردت تقارير عن رفض السلطات لطلبات

الحصول على شهادات الميلاد وجوازات السفر للأطفال المولودين لآباء بحرينيين مسجونين لأن الآباء كانوا غير قادرين على تقديم الطلبات بأنفسهم (أنظر القسم 6، الأطفال).

**القسم 3: حرية المشاركة في النشاط السياسي**

يتمتع المواطنون بقدرة محدودة على اختيار حكومتهم أو نظامهم السياسي. ينص الدستور على وجود مجلس نواب منتخب بشكل ديمقراطي، وهو المجلس الأدنى في البرلمان. ويسمح التعديل الدستوري الذي تم التصديق عليه في عام 2012 للملك بحل مجلس النواب، ولكنه يتطلب قيامه أولا بالتشاور مع رئيسي المجلس الأعلى والمجلس الأدنى للبرلمان بالإضافة إلى رئيس المحكمة الدستورية. ويتمتع الملك أيضا بصلاحية تعديل الدستور واقتراح والمصادقة على القوانين وإصدارها.

**المشاركة السياسية والإنتخابات**

الانتخابات الأخيرة: شارك حوالى 52 في المئة من الناخبين المؤهلين في اختيار أعضاء البرلمان في نوفمبر/تشرين الثاني 2014. انخفض عدد الناخبين بدرجة كبيرة في مناطق المعارضة، نظراً لقرار الجمعيات السياسية المعارضة بمقاطعة الإنتخابات لإنعدام الثقة بأن الانتخابات يمكن أن تنتج برلماناً يعبر بالكامل عن مصالحها ويتعامل مع بواعث القلق لديها. وبين بواعث القلق هذه، ادعت المعارضة بأن الحكومة وضعت حدوداً للدوائر الإنتخابية لتحقيق النتائج الإنتخابية التي تصبو إليها بينما تقوم بتهميش الدوائر الإنتخابية ذات الأغلبية المعارضة. وقبل الإنتخابات، في يناير/كانون الثاني 2014، أطلقت الحكومة مجدداً الحوار الوطني، الذي كان بمثابة منتدى للحكومة، والسلطة التشريعية، والجمعيات السياسية لمناقشة الحلول السياسية لتلك القضايا، ولكن الأمر انتهى بعد ذلك بثمانية أشهر دون أن يحقق نجاحاً يذكر.

لم تسمح الحكومة للمراقبين الدوليين بمراقبة الإنتخابات. وقد استنتج مراقبون داخليون بصفة عامة أن السلطات أدارت الإنتخابات بدون مخالفات كبيرة. إلا أنه كانت هناك بواعث قلق عامة بشأن حدود الدوائر الإنتخابية والقيود التي تعيق حرية التعبير عن الرأي والحق في التجمع وتكوين الجمعيات.

قام عناصر معارضون يتسمون بالعنف بترهيب المرشحين، بما في ذلك مهاجمة ممتلكاتهم الشخصية ومصالحهم التجارية وحرقها عمداً. وقد مارس المقاطعون ضغوطاً على مرشحين آخرين للإنسحاب من الجولة.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: لم تسمح الحكومة بتشكيل أحزاب سياسية، ولكن قامت أكثر من اثنتي عشرة "جمعية سياسية" بإعداد برامج للمرشحين لمناصب سياسية وقامت بانتخابات داخلية، واستضافت تجمعات سياسية.

وقد واجه الاشخاص الناشطون في الجمعيات السياسية المعارضة بعض العواقب خلال العام (أنظر القسم 1. هـ، السجناء السياسيون).

مشاركة النساء والأقليات: في انتخابات نوفمبر/تشرين الثاني 2014 تم اختيار ثلاث نساء لعضوية مجلس النواب في البرلمان والذي يتكون من 40 نائباً. وفي ديسمبر/كانون الأول 2014، عينت المحكمة الملكية تسع نساء في مجلس الشورى، وهو المجلس الأعلى وعدد أعضائه المعينين 40 عضواً. كما قام رئيس

الوزراء أيضا في ديسمبر/كانون الأول 2014 بتعيين امرأة كعضو في مجلس الوزراء (وهناك 23 مقعدا في المجلس). وكانت ست نساء في منصب قضاة محاكم مدنية، وست نساء عضوات في مكتب المدعي العام، وامرأة قاضية في المحكمة الدستورية.

يتمتع المواطنون الشيعة والسنة بحقوق متساوية بموجب القانون، غير أن السنة هيمنوا على الحياة السياسية مع أن أغلبية السكان هم من الشيعة. كان هناك 13 عضواً من الشيعة في البرلمان المنتخب حديثاً. وتضمن مجلس الشورى المنتخب حديثاً 17 عضواً شيعياً، وعضو واحد يهودي وعضو مسيحي. وضم مجلس الوزراء خمسة وزراء من الشيعة من بين الوزراء المعينين البالغ عددهم 23، بمن فيهم واحد يشغل منصب أحد نواب رئيس الوزراء.

**القسم 4: الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة**

ينص القانون على عقوبات جنائية على الفساد الحكومي؛ إلا أن الحكومة لم تنفذ القانون بشكل مناسب، وأفادت تقارير عن انخراط مسؤولين في ممارسات فساد مع الإفلات من العقاب. ينص القانون على محاكمة جميع الموظفين الحكوميين من كافة المستويات إذا استخدموا مناصبهم في الابتزاز والحصول على رشاوى، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وقد تصل العقوبة إلى السجن لعشر سنوات.

الفساد: من مسؤولية ديوان الرقابة المالية والإدارية البحريني مكافحة فساد الحكومة. تم نشر مقتطفات من أحدث تقرير للديوان في نوفمبر/تشرين الثاني؛ إلا أن التقرير الكامل لم يتم طبعه أو نشره على الإنترنت. وقد أشار التقرير إلى فشل الحكومة في تطبيق توصيات التقارير السابقة، والتي تضمنت بالتفصيل جوانب الفساد، والمخالفات، وسوء الإدارة في معظم وزارات الحكومة.

وانعدمت الشفافية في قطاعات عريضة من الأنشطة الحكومية، بما في ذلك الخدمات الأمنية، وقوة الدفاع البحرينية، وظلت خصخصة الأراضي العامة تمثل قلقاً بين جماعات المعارضة.

في 8 مارس/آذار، أعلن المشرعون أنهم بصدد التحقيق في المصروفات المفرطة والتي تصل إلى 400 مليون دينار (1.06 مليار دولار) من الأموال العامة من جانب المؤسسات الحكومية والشركات المملوكة للدولة. في 19 مايو/أيار نشر ديوان الرقابة تقريره لعام 2014 داخلياً ولكن لم يتم نشره علناً. ووفقاً لوسائل الإعلام، أفاد التقرير بأن الديوان قام بإحالة خمس قضايا "كبيرة" لفساد مشتبه فيه إلى مكتب المدعي العام للتحقيق، ولكنه لم يقدم أية تفاصيل عن تلك القضايا. وعلى عكس السنوات السابقة، لم يذكر الديوان أنه أحال قضايا فساد إلى المحاكم الجنائية. في 9 ديسمبر/كانون الأول، أعلنت وزارة الداخلية أنها أحالت 64 قضية فساد إلى مكتب المدعي العام خلال العام.

الإفصاح المالي: لا يُلزم القانون المسؤولين الحكوميين تقديم كشوفات تتعلق بوضعهم المالي.

إتاحة المعلومات لعامة الناس: لم توفر الحكومة عموماً للمواطنين القدرة على الوصول إلى المعلومات التي في حوزة الحكومة. لمعظم الشركات والوزارات مواقع عامة على الإنترنت، ولكن المعلومات المحددة عن الميزانية مثل الإنفاق والدخل الشخصي ليست متاحة للجمهور. وقد قاوم مسؤولون آخرون بعض جوانب من مساعي الحكومة لتحسين الشفافية.

**القسم 5: موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان**

التقى مسؤولون حكوميون أحيانا مع منظمات غير حكومية محلية لحقوق الإنسان ولكن الحكومة عموماً لم تتجاوب مع وجهات النظر الخاصة بالمنظمات غير الحكومية حيث أنهم اعتقدوا أن تلك المنظمات كانت مسيسة وتنتقد الحكومة دون وجه حق.

عملت مجموعات حقوق الإنسان المحلية مع بعض القيود المفروضة من جانب الحكومة. وتضمنت تلك الجماعات جمعية البحرين لحقوق الإنسان، والمنظمات الرئيسية المستقلة والمرخصة لحقوق الإنسان بالبلد، ومركز البحرين لحقوق الإنسان، الذي قامت الحكومة رسميا بحلّه في عام 2004، بالإضافة إلى جمعية الشباب البحريني لحقوق الإنسان وهي جمعية غير مرخصة. كما صدرت تقارير عديدة عن "مرصد البحرين لحقوق الإنسان" وهو منظمة غير مرخصة لحقوق الإنسان تعمل بمثابة مظلة لحماية حقوق الإنسان ولها صلات قوية بمنظمات غير حكومية دولية مدافعة عن حقوق الإنسان. واصلت منظمة هيومن رايتس ووتش البحرينية المرخصة إصدار تقارير عديدة، وهي هيئة لها روابط وثيقة بمنظمات دولية غير حكومية.

وواجهت بعض الجماعات المحلية والدولية لحقوق الإنسان صعوبات جمّة في العمل على نحو مستقل والتفاعل مع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان. وأفاد بعض الناشطين في جمعيات حقوق الإنسان الدولية بأن السلطات منعتهم من دخول البلد. كما استمرت الحكومة في إصدار تأشيرة دخول "أسبوع العمل" لمدة خمسة أيام والتي تم تطبيقها في عام 2012 لممثلي منظمات حقوق الإنسان الدولية، رغم اعتراض المنظمات المحلية بأن معظم المظاهرات كانت تتم في عطلة نهاية الأسبوع وأن تأشيرة دخول أيام العمل الأسبوعي الخمسة تمنع المراقبين الأجانب من التوثيق الدقيق للأحداث والإبلاغ عنها. قامت الحكومة أحياناً بمضايقة قادة المنظمات غير الحكومية المحلية وحرمتهم من الإجراءات القانونية الواجبة. في 16 فبراير/شباط، قامت عناصر ملثمة من الشرطة باعتقال حسين جواد رئيس مجلس المنظمة الاوروبية – البحرينية لحقوق الإنسان، بمنزله الذي قاموا أيضا بتفتيشه. ولم يُبرز الضباط أمراً قضائياً بالتوقيف أو التفتيش كما لم يقوموا بإخطاره فيما يتعلق بسبب اعتقاله أو تفتيش منزله. ووجه له مسؤولون تهمة جمع الأموال محليا ومن الخارج بدون تصريح. وكانت محاكمته لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

التقى مسؤولون حكوميون مع منظمات حقوق الإنسان المحلية قبل انعاد جلسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المخصصة للبلد في مارس/آذار وسبتمبر/أيلول. لم تصدر عن الناشطين الذين شاركوا في اللقاء مع المسؤولين الحكوميين، أو في جلسات المجلس، أية تصريحات بتزايد المضايقات.

الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية: سمحت الحكومة بزيارة لمنظمة العفو الدولية في يناير/كانون الثاني، ولكنها منعت دخول بعض الممثلين الدوليين لمنظمات غير حكومية بما في ذلك منظمة هيومن رايتس ووتش. كما ألغت السلطات زيارة مقررة لخوان منديز المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو العقاب، في 2013، ولم تحدد موعداً جديداً للزيارة.

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: استمر وزير الخارجية خالد بن أحمد آل خليفة في منصب رئيس اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان. صاغت وزارة الخارجية التقرير الإختياري المؤقت للدولة لجلسة المراجعة الدورية الشاملة في سبتمبر/أيلول 2014 وتشاورت مسبقاً مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان.

اجتمعت الحكومة في 2011 باللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، التي تضمنت كوادر العاملين فيها خبراء دوليين لحقوق الإنسان، وكلفتها بالتحقيق في مزاعم مخالفات حقوق الإنسان - بما في ذلك التقارير عن وحشية الشرطة، والاعتقالات، وحالات الإختفاء، والتعذيب، إلى جانب تقارير عن أعمال العنف التي ارتكبها المتظاهرون ضد الشرطة في أوائل عام 2011. قدمت اللجنة في أواخر 2011 عدة توصيات تتعلق بالإصلاح، ووصفت "ثقافة الإفلات من العقاب" بين قوات الأمن ووثقت الاستخدام المفرط للقوة بما فيها التعذيب مع طائفة من الانتهاكات الأخرى لحقوق الانسان من قبل قوات الأمن خلال فترة الاضطرابات.

وفي ضوء توصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق لعام 2011، أصدر الملك مرسوما ملكيا في عام 2013 بإعادة تأسيس المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان، وتُعرف الآن بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لتلقي شكاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق في تلك الإدعاءات. عقدت، خلال العام، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان العديد من ورش العمل الخاصة بحقوق الإنسان، وندوات وفصول تدريبية، بالإضافة إلى زيارات للسجون كما أحالت عدة شكاوى إلى مكتب المدعي العام. كما أصدرت المؤسسة تقريرها الأول في سبتمبر/أيلول 2014، الذي يحتوي على مجموعة واسعة من التوصيات بخصوص الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومة لتحسين أوضاع حقوق الإنسان، وأصدرت تقريرها السنوي الثاني في شهر ديسمبر/كانون الأول. وبنهاية العام، لم تكن قد أصدرت تقريرها بعد عن أحداث الشغب في سجن جو (أنظر القسم 1. ج، أوضاع السجون ومراكز الاعتقال). ومع أن العديد من المراقبين اعتبروا المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان منظمة مستقلة وذات موارد فعالة، غير أن جماعات حقوق الإنسان الأخرى شككت في أن الحكومة ستقوم بتنفيذ معظم توصياتها، كما شككت في عدم انحياز المؤسسة.

قررت الحكومة خلال العام الإبقاء على ديوان المظالم تحت إشراف وزارة الداخلية، وإبقاء وحدة التحقيقات الخاصة تحت إشراف مكتب المدعي العام، ومفوضية حقوق المسجونين والمحتجزين رداً على التوصيات الخاصة بتقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. وعملت تلك المنظمات مع بعضها البعض على مدار العام.

استمر المراقبون المحليون والدوليون ومنظمات حقوق الإنسان في النظر لتقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بوصفه المعيار لقياس مدى تقدم الدولة في الإصلاحات الخاصة بحقوق الإنسان وعبروا عن قلقهم بخصوص عدم تحقيق الحكومة لتقدم كبير بشأن سائر توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بما في ذلك إسقاط التهم ضد أفراد شاركوا في التعبير عن آرائهم السياسية دون عنف، وعدم توجيه تهماً جنائية لضباط أمن متهمين بإساءة المعاملة أو التعذيب، وعدم إدراج الشيعة في قوات الأمن، وعدم خلق بيئة تساعد على تحقيق التصالح الوطني.

**القسم 6: التمييز والانتهاكات المجتمعية والاتجار بالأشخاص**

يكفل الدستور حق المساواة، والفرص المتكافئة، وحق الحصول على الرعاية الطبية، والضمان الإجتماعي، والتعليم، وحق التملك، ورأس المال، وحق العمل لجميع المواطنين. ووفرت الحكومة حماية غير متكافئة لتلك الحقوق، وفقاً للوضع الإجتماعي للأفراد أو الطائفة أو نوع الجنس. ويحرم القانون العمال الأجانب، الذين شكلوا حوالي نصف عدد السكان، من العديد من الحقوق الأساسية القانونية والاجتماعية والاقتصادية.

**المرأة**

الاغتصاب والعنف الأسري: يعتبر الاغتصاب مخالفاً للقانون. ولا يتطرق القانون إلى اغتصاب الزوج للزوجة. وتشمل العقوبة على الاغتصاب بالسجن مدى الحياة والإعدام في بعض الحالات التي يكون فيها القاصر دون سن 16 أو في الحالات التي يؤدي فيها الاغتصاب إلى وفاة الضحية. في الفترة بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول، أحال المدعي العام 45 حالة تحرش جنسي، يمكن أن تنطوي على اغتصاب، إلى المحاكم. وأفادت تقارير عن حالات تنطوي على مزاعم باغتصاب أرباب العمل لعاملات منازل، لكن معظم الضحايا لم يلاحقنهم قضائيا بالنظر إلى صعوبة إثبات الجرم أمام المحكمة دون شهادة شهود على الجريمة. قامت جمعية حماية العمال المهاجرين مؤقتا بإيواء حوالي 150 امرأة، معظمهن من عاملات المنازل، بما فيهن امرأة واحدة على الأقل أبلغت عن تعرضها للإغتصاب. وقدرت الجمعية وجود مئات من الحالات التي لم يتم الإبلاغ عنها لأن عاملات المنازل واجهن صعوبة كبيرة في مغادرة أماكن عملهن، أو قد لا يمتلكن جوازات سفرهن أو أية هوية لازمة لفتح قضية.

لم تتعامل السياسات الحكومية أو القوانين بشكل صريح مع العنف المنزلي. وذكرت منظمات حقوق الانسان أن العنف المنزلي على يد الزوج كان واسع الانتشار. ووفقا لجمعية الشباب البحريني لحقوق الإنسان، واجه 30 بالمئة من النساء بعض أشكال الإساءة المنزلية. ونادراً ما سعت النساء لإجراءات قانونية لإنصافهن من العنف خشية الانتقام أو وصمة العار الاجتماعية. ولم تلفت السلطات انتباه الرأي العام لتلك المشكلة إلا بالقدر القليل. وحافظت الحكومة على سير العمل في مأوى دار الأمان للنساء والأطفال الذين تعرضوا للعنف المنزلي. احتوى المأوى على 16 شقة سكنية تأوي كل شقة امرأتين. واستقبل المأوى المواطنين وغير المواطنين ووفر وسائل النقل للأطفال لحضور المدارس. قامت السلطات بتعيين شرطية في المأوى الذي لم تقم السلطات بتمييزه من الخارج، لتوفير الأمن. واجه ضحايا العنف الأسري صعوبة في معرفة الجهة التي يمكن الاتصال بها وكيفية التعامل مع الأمر وتقديم الشكاوى. تتطلب الإجراءات عمليات استجواب للضحايا والمتهمين على حد سواء في نفس مركز الشرطة؛ ولا توجد بنود قانونية سارية تمنع أعضاء الأسرة المتهمة من الوصول إلى الضحايا.

ختان الإناث (بتر/ تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى): لا يحظر القانون ختان الإناث ولم ترد أية تقارير حول إساءات من هذا القبيل.

ممارسات تقليدية ضارة أخرى: يعاقب القانون على جرائم "الشرف"، ولكن قانون العقوبات يتساهل في الحكم على قاتل زوجته عند الإمساك بها وهي في حالة التلبس بالزنا، (سواء مع) رجل أم امرأة. ولم ترد أية تقارير عن جرائم شرف خلال العام.

التحرش الجنسي: يحظر القانون التحرش الجنسي، بما في ذلك الإهانة أو ارتكاب أفعال مخلّة بالآداب تجاه النساء في الأماكن العامة، وتصل العقوبة على ذلك إلى السجن ودفع غرامات. أعلنت الحكومة أنه في الفترة ما بين يناير/كانون الثاني حتى أكتوبر/تشرين الأول وردت 164 حالة من التحرش الجنسي، قام مكتب المدعي العام بتحويل 45 منها إلى القضاء. صدرت أحكام إدانة في 15 منها؛ ولا تزال 30 قضية معلقة بانتظار البت فيها حتى نهاية العام. ورغم أن الحكومة نفذت القانون أحيانا، ظل التحرش الجنسي مشكلة واسعة الإنتشار بالنسبة للنساء خاصة العاملات الأجنبيات في البيوت والعاملات في وظائف ذات مستوى متدنٍ.

حقوق الإنجاب: يتمتع المتزوجون والأفراد بالحق في أن يقرروا بشكل حر ومسؤول عدد أطفالهم والفترات الفاصلة بين إنجابهم، وتوقيت إنجابهم والإهتمام بصحتهم الإنجابية، والحق في الحصول على المعلومات

والوسائل الكفيلة بالقيام بذلك بدون أي تمييز وإرغام وعنف. وتطلبت مراكز الصحة من النساء الحصول على موافقة الزوج لإجراء عملية منع الإنجاب، إلا أن تلك الموافقة لم تكن مطلوبة لتوفير الخدمات الأخرى المتعلقة بتنظيم الأسرة.

التمييز: تعرّضت النساء للتمييز بموجب القانون. لا تستطيع المرأة نقل الجنسية لزوجها أو لأولادها (انظر القسم 2. د. الاشخاص عديمو الجنسية). يحق للمرأة أن تبادر بطلب الطلاق، ولكن المحاكم الدينية السنية والشيعية قد ترفض الطلب، ورغم أن نسبة معدل الرفض كانت مرتفعة بمستوى أعلى في محاكم الشيعة من المحاكم السنية، فغالباً ما ترفض محاكم الشيعة منح الطلاق نظرا للاختلافات في المدونات القانونية. في قضايا الطلاق، منحت المحاكم الأمهات على نحو روتيني حق حضانة بناتهن دون سن التاسعة، وأولادهن دون سن السابعة. وعادة ما تحال حضانة الأطفال للأب بمجرد بلوغ الأطفال البنات والأولاد سن التسع سنوات والسبع سنوات على التوالي. وبغض النظر عن قرارات الحضانة، يحتفظ الأب بحق الوصاية أو بحق اتخاذ جميع القرارات القانونية المتعلقة بالطفل إلى أن يبلغ ذلك الطفل سن الرشد القانونية وهي 21 سنة. تفقد المرأة غير البحرينية حقها في حضانة أطفالها تلقائياً إذا طلقت والدهم البحريني "دون سبب عادل".

ويستند قانون الأسرة على الشريعة الاسلامية كما يفسرها السنة والشيعة. ولا يتم تقنين إلا شرائع الأسرة السنية، بينما يحتفظ الشيعة بهيئات قضائية منفصلة تتكون من فقهاء دين مكلفين بتفسير نصوص الشريعة الإسلامية. ولم يكن من الواضح دائما أي نوع من المحاكم له صلاحية البت في الزيجات السنية-الشيعية.

يجوز للمرأة أن تتملك وترث ممتلكات وأن تمثل نفسها في جميع المسائل العامة والقانونية. عندما لا يوجد وريث ذكر مباشر، يمكن أن ترث المرأة الشيعية كل ممتلكات زوجها، أما المرأة السنية فإنها لا ترث إلا جزءاً من التركة وفقاً للشريعة، بينما يقتسم إخوة الشخص المتوفي أو أقاربه الذكور بقية الإرث. لجأت الأسر الأفضل تعليماً إلى ترك وصية وإلى أدوات قانونية أخرى لتخفيف التأثيرات التمييزية لهذه الأحكام.

تحظر قوانين العمل التمييز ضد المرأة، ولكن التمييز ضد المرأة كان منهجياً، خصوصا في أماكن العمل (أنظر القسم 7. د.). يحظر القانون التمييز في الأجور بين الذكور والإناث. رغم أن النساء تبوأن مناصب سلطة في الحكومة والقطاع الخاص، إلا أن تمثيلهن ظل غير متناسب. وقد أدت الحواجز الثقافية والتقاليد الدينية في بعض الأحيان إلى إعاقة حصول المرأة على حقوقها.

في 1 يونيو/حزيران، أعلنت المساجد الشيعية والسنية بأنها ستمنع دخول النساء إلى المساجد بعد أن تعرضت المساجد الشيعية في المملكة العربية السعودية إلى هجمات بالقنابل. وأفادت تقارير المراقبين بأن الحظر هو بمثابة إجراء لتحقيق السلامة ولمنع المفجرين الرجال من دخول المساجد في زي نسائي. إلا أن هذا الحظر لم يدم طويلا.

**الأطفال**

تسجيل المواليد: تُستمد جنسية الأفراد من الأب أو عن طريق مرسوم ملكي. ولا يمكن للنساء توريث الجنسية لأبنائهن، الأمر الذي ترك بعض الأطفال بلا جنسية حيث أن الأمهات كنّ مواطنات والآباء غير مواطنين (أنظر القسم 2. د الأشخاص عديمو الجنسية). لا تقوم السلطات بتسجيل المواليد على الفور. من سن الميلاد إلى ثلاثة أشهر، تحتفظ الجهة الطبية المسؤولة عن الرعاية الصحية للأم بسجل ميلاد الأطفال. وبعد بلوغ سن الثلاثة أشهر، تقوم السلطات بتسجيل المولود لدى وحدة تسجيل المواليد التابعة لوزارة الصحة

والتي تصدر شهادة الولادة الرسمية. ولا تحتوي شهادة الميلاد على ديانة الطفل. أما بالنسبة للمواليد الذين لم يتم تسجيلهم قبل أن يبلغوا من العمر عاما واحدا، فيتعين استصدار شهادة ولادة بقرار من المحكمة. ولا توفر الحكومة خدمات عامة للمواليد دون شهادة ولادة.

لم تتمكن زوجة أمين عام الوفاق، الشيخ علي سلمان، من استصدار شهادة ميلاد وسائر الوثائق المدنية لطفلهما الصغير أثناء وجود زوجها في السجن. وأفادت بأن العديد من المسؤولين قالوا لها بأنه يتعين على سلمان الحضور شخصياً لمكاتبهم لتوقيع تلك الطلبات. ولم تقم وزارة الداخلية بتسهيل عملية نقل المسجونين إلى المكاتب الحكومية لمباشرة المسائل الإدارية أو المالية، كما لم تقم بتوفير هذه الأنماط من الخدمات في مرافق الإحتجاز.

التعليم: التعليم المدرسي إلزامي حتى سن 14 سنة ويقدم بالمجان للمواطنين والمقيمين بصفة قانونية حتى الصف 12. عزلت السلطات المدارس الحكومية على أساس نوع الجنس رغم أن المدارس قدمت التعليم للفتيات والأولاد واستخدمت نفس المناهج والكتب المقررة. الدراسات الإسلامية التي ترتكز على المذهب السني هي إلزامية على جميع الطلاب المسلمين في المدارس الحكومية العامة ولكنها غير إلزامية بالنسبة للطلبة غير المسلمين؛ إلا أنه لا تتوافر الفرصة أمام أولياء الأمور لطلب تغيير المنهج التعليمي الديني، إلا بالقدر القليل، بما في ذلك العدد الكبير من السكان الشيعة المسجلين في المدارس الحكومية.

إساءة معاملة الأطفال: أبلغت منظمات غير حكومية عن تزايد حالات سوء معاملة الأطفال خلال السنوات الأخيرة، ولكنها لم تكن متأكدة مما إذا كان هناك تزايد فعلي في حالات سوء المعاملة، أم أن هناك استعدادا أكبر للإبلاغ عن تلك الحالات. كانت المحاكم الشرعية، وليس المحاكم المدنية، تنظر في الجرائم المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك العنف ضد الأطفال. وقد عبرت المنظمات غير الحكومية عن قلقها بالنسبة لنقص التوجيهات الإرشادية المكتوبة والمتسقة لمحاكمة ومعاقبة المجرمين، والتساهل في معاقبة الحالات التي تنطوي على إساءة معاملة الأطفال. في مارس/آذار، أفاد المدعون العامون بأنهم تلقوا 33 حالة إساءة جنسية للأطفال من أوائل العام، وتعرض العديد من الأطفال للاعتداء من أفراد الأسرة. قام المدعون العامون بالتحقيق أيضاً في ثلاثة قضايا تنطوي على أطفال تم التغرير بهم وإغواؤهم عن طريق الإنترنت. وفي أغسطس/آب، نشرت وزارة التنمية الإجتماعية تقريرها لعام 2014، وذكرت بأنها أحالت 119 ولداً و98 فتاة دون سن الـ 15إلى وحدة حماية الطفل التابعة لها في قضايا إساءات جنسية و254 ولداً و70 فتاة ممن تعرضوا للإساءات البدنية. وتلقى المركز 44 حالة من الإساءات البدنية للأطفال ما دون سن الخامسة.

كما وردت تقارير تفيد قيام الشرطة بالاقتراب من الأطفال خارج المدارس وتهديدهم أو إجبارهم على أن يقوموا بدور المخبرين لصالح الشرطة.

الزواج القسري والزواج المبكر: الحد الأدنى لسن الزواج، وفقاً للقانون، هو 15 سنة للفتيات و18 للأولاد، لكن بعض الظروف الخاصة تسمح بالزواج دون هذين السنين بموافقة إحدى محاكم الشريعة. قامت الحكومة بجهود متسقة لجذب الانتباه لأخطار الزواج المبكر للفتيات والتأثيرات العكسية على صحة الأطفال.

ختان الإناث/القطع: يرجى مراجعة المعلومات الخاصة بالفتيات دون الثامنة عشر في قسم النساء أعلاه.

الاستغلال الجنسي للأطفال: يحظر القانون استغلال الأطفال في عدة جرائم بما فيها الدعارة. تشمل العقوبات السجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا كان المتهم قام بأعمال الاستغلال ولجأ إلى القوة لارتكاب

الجريمة، وإلى ست سنوات إذا كان المتهم قد استغل أكثر من طفل مع غرامات مالية لا تقل عن 2000 دينار (5400 دولار) للأشخاص وما لا يقل عن 10000 دينار (27000 دولار) للمنظمات. تتباين العقوبات حسب القانون لكل حالة. يحظر القانون نشر الصور الإباحية للأطفال. ليس هناك سن أدنى للدخول في علاقة جنسية بالتراضي لأن القانون يفترض أنه لا يجوز الدخول في أي علاقة جنسية بالتراضي خارج الزواج.

الاختطاف الدولي للأطفال: البلد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. للحصول على معلومات محددة يرجى الرجوع إلى تقرير وزارة الخارجية الأمريكية بخصوص الامتثال على الموقع
http://travel.state.gov/content/childabduction/en/legal/compliance.html

ومراجعة التقرير الخاص بالبلد المحدد على الموقع
http://travel.state.gov/content/childabduction/en/country/bahrain.html

**معاداة السامية**

وفقا لأفراد المجتمع، كان هناك ما بين 36 و40 مواطناً يهودياً (6 عائلات) في البلد. وقد ظهرت أحياناً بعض التعليقات السياسية ورسوم الكاريكاتير المعادية لليهود في الإعلام المطبوع والإلكتروني وهي متصلة عادة بالصراع الإسرائيلي الفلسطيني دون استجابة من الحكومة.

**الاتجار بالأشخاص**

يرجى مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص على الموقع
http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/

**الأشخاص ذوو الإعاقات**

ينص القانون على معاملة متساوية للأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التوظيف وأن خرق هذا القانون يعاقب عليه بدفع غرامات مالية. ولم يكن واضحاً ما إذا كانت الحكومة قد نفذت تلك القوانين. وفقا لتقارير حكومية، أعادت الحكومة في عام 2012 تأسيس لجنة كان قد تم تشكيلها أصلاً في عام 2011، لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وتضمنت ممثلين من جميع الوزارات ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. واللجنة مسؤولة عن رصد الإنتهاكات ضد الأشخاص المعوقين؛ ولم يتضح ما إذا كانت اللجنة قد تناولت أية وقائع خلال العام.

وتلزم السلطات مجموعة من المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية والدينية بدعم وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتعين أن تتضمن المباني العامة الجديدة في موقع البلدية المركزي مرافق للأشخاص ذوي الإعاقة. إلا أن القانون لا يحدد معايير معينة للمواصفات التي تفرضها السلطات في المنشآت والمرافق حتى يتسنى للمعوقين الوصول إليها. لا يقتضي القانون تيسير وصول المعاقين إلى مبان أخرى غير سكنية. ولم ترد أية معلومات بشأن قانون يوفر سبل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات والاتصالات.

ولم تتوافر معلومات عن مسؤوليات الوكالات الحكومية لحماية حقوق المعاقين ولا الإجراءات التي تقوم بها الوكالات الحكومية لتحسين مستوى احترام حقوقهم. غير أن الأدلة التي يتناقلها الناس تشير إلى أن مثل هؤلاء الأشخاص عانوا بشكل دائم من عدم الحصول على التعليم والوظائف. ولم تتوفر المدرسة الحكومية الوحيدة الخاصة بالأطفال الذين يعانون من إعاقات في السمع على فصول بعد الصف العاشر. توفرت لدى بعض المدارس العامة برامج متخصصة من أجل الأطفال الذين يعانون من عجز في التعلم أو إعاقات جسدية أو إعاقات في النطق والأطفال المصابين بمتلازمة داون لكن الحكومة لم تمول برامج خاصة بالأطفال الذين لم يتمكنوا من العثور على برامج مناسبة في المدارس الحكومية.

يمكن للناخبين الذين لهم حق التصويت الإقتراع إما في الدوائر الإنتخابية المخصصة لهم أو في مركز الإقتراع العام. كانت مراكز الإقتراع المحلية، ومعظمها في المدارس، تشكل في بعض الأحيان مشاكل لغير القادرين على الحركة؛ إلا أن مراكز الإقتراع العامة عادة ما تكون في أماكن عامة مثل الأسواق التجارية، الأمر الذي يسمح باستخدام الأجهزة المساعدة على الحركة. اشتكى أحد المرشحين المعوقين في انتخابات نوفمبر/تشرين الثاني 2014 البرلمانية بأن عوائق الوصول فصلته عن المرشحين الآخرين، حيث لم يكن هناك ممر خاص يسهل وصول الكرسي المتحرك إلى المنصة. كما وردت بعض الشكاوى بعدم وجود تدبيرات لمساعدة الناخبين المقيد وجودهم في المنازل أو المستشفيات على الإقتراع، حيث لم يتوافر نظام للإقتراع غيابياً.

يتطلب القانون أن توفر الحكومة تدريباً مهنياً للمعاقين الذين يرغبون في العمل. ويقتضي القانون من أرباب العمل الذين يوظفون أكثر من 100 شخص توظيف 2 في المئة على الأقل من الموظفين من قائمة العمال الحكومية الخاصة بالمعاقين. لم ترصد الحكومة مدى الإمتثال لهذا القانون. وقد عينت الحكومة أشخاصاً معاقين في بعض وظائف القطاع العام.

في عام 2013، أعلنت فاطمة محمد البلوشي، وزيرة التنمية الإجتماعية ورئيسة مجلس إدارة اللجنة العليا للمعوقين، عن إطلاق استراتيجية وطنية لحماية حقوق المعاقين بالتعاون مع برنامج التنمية الذي ترعاه الأمم المتحدة. وبنهاية العام، استمرت وزارة العمل والتنمية الإجتماعية في العمل بالتعاون مع إحدى وكالات الأمم المتحدة بغرض تدعيم الأنشطة المرتبطة بتلك الإستراتيجية.

**الأقليات القومية والعرقية والإثنية**

يمنح القانون الجنسية للمتقدمين بطلبات الحصول على الجنسية من العرب الذين أقاموا في البلد لمدة 15 سنة ولغير العرب الذين أقاموا في البلد لمدة 25 سنة. وقد انعدمت الشفافية في عملية التجنيس، كما وردت تقارير عديدة عن عدم تطبيق السلطات لقانون الجنسية بطريقة متساوية. وزعم البعض أن الحكومة سمحت للموظفين الأجانب من السنة العاملين في قطاع الخدمات الأمنية والذين عاشوا في البلد لفترة تقل عن 15 سنة بالتقدم للحصول على الجنسية. كما أفادت بعض التقارير أن السلطات رفضت منح الجنسية للعرب الشيعة الذين عاشوا في البلد لأكثر من 15 سنة والمقيمين الأجانب غير العرب الذين أقاموا في البلد لفترة تزيد عن 25 سنة. ووردت تقارير عن التمييز بصفة عامة، خصوصا في ممارسات التوظيف، ضد المواطنين الشيعة من الأقليات الإثنية الفارسية (العجم).

وعلى الرغم من أن الحكومة أكدت أن قانون العمل في القطاع الخاص ينطبق على جميع العمال، إلا أن منظمة العمل الدولية ومنظمات غير حكومية دولية أشارت إلى أن العمال الأجانب واجهوا تمييزاً في مكان العمل (انظر القسم 7).

**أعمال العنف، والتمييز، وأشكال الإساءة الأخرى استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسانية**

لا يجرِّم القانون النشاط الجنسي المثلي بين شخصين بالغين بالتراضي يبلغ عمر كل منهما 21 سنة على الأقل. لم يقبل المجتمع أنشطة ممارسة الجنس بين المثليات والمثليين وثنائيي الجنسية والمتحولين جنسياً والمخنثين، مثل علاقات وأنشطة جنسية مع نفس النوع، ووقعت حالات تمييز على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية. لم تكن هناك مظاهر علنية عن أنشطة المثليات والمثليين وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً والمخنثين في البلد، مثل مسيرات الاعتزاز التي يقوم بها المثليون. وفي حالات نادرة وافقت المحاكم على إصدار وثائق قانونية جديدة لأولئك الذين قاموا بتغيير نوع الجنس عن طريق عمليات جراحية.

**وصمة العار المجتمعية بسبب فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز**

وردت تقارير إعلامية عن بعض الحالات القليلة من الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب/مرض الإيدز. ولم ترد أي تقارير تفيد بوقوع أعمال عنف أو تمييز مجتمعي ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز. غير أن خبراء الطب أقروا علنا بحدوث تصرفات تقوم على التمييز. وقد اشترطت الحكومة خضوع العمال الأجانب الجدد لفحوصات الأمراض المعدية بما فيها نقص المناعة البشرية/الايدز. وفي بعض الأحيان، قامت الحكومة في الماضي بترحيل عمال مهاجرين تبين أنهم مصابون بنقص المناعة البشرية/الايدز، ولكن لم تكن عمليات الترحيل واضحة خلال العام.

**أشكال أخرى من العنف والتمييز المجتمعي**

استمرت وزارة التنمية الاجتماعية في تطبيق خطة المصالحة الوطنية الإجتماعية والإقتصادية "وحدة واحدة." قامت الوزارة بتمويل 20 منظمة غير حكومية محلية لتشجيع المصالحة والتضامن ولتنظيم ورش عمل دورية مرتبطة بالوحدة الوطنية والتواصل بين جميع الأطراف. وأسست الوزارة لجنة عليا لنصح الشباب وحل القضايا الجنائية للشباب المتورط في أنشطة العنف. وسعت اللجنة للحد من اشتراك الأطفال في المظاهرات العنيفة. وقد تضمنت استراتيجية اللجنة تنظيم المشورات الأسرية، وضمان حضور الطلبة المنتظم بالمدارس، وتحميل الآباء والأمهات المسؤولية عن سلوك أطفالهم.

صدر تقرير متابعة في عام 2013- عن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وأفاد أن وزارة التربية لا تزال تعمل بالتنسيق مع خبراء من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لإدماج مبادئ حقوق الإنسان في الكتب والمناهج التربوية. كما أشار التقرير أن الوزارة قامت بتوقيع اتفاقيات تعاون مع المكتب الدولي للتعليم في جنيف.

**القسم 7: حقوق العمال**

**أ. الحق في تكوين الجمعيات والإنتساب إليها وفي التفاوض الجماعي**

يعترف الدستور وقانون العمل بالحق في تكوين نقابات عمالية كما يجيز الحق في الإضراب، مع قيود بالغة. لا ينص القانون على الحق في التفاوض الجماعي.

ويحظر القانون النقابات العمالية في القطاع العام. ويجوز لعمال القطاع العام الإنضمام للنقابات العمالية في القطاع الخاص والجمعيات المهنية رغم أن تلك الهيئات ليس لها صلاحية التفاوض الجماعي بالنيابة عن أعضائها من العمال. كما يحظر القانون أيضا انضمام أفراد الخدمة العسكرية وخدم المنازل للنقابات. يحق للعمال الأجانب، الذين يشكلون حوالي 60 بالمئة من القوى العاملة، الانضمام لنقابات، إذا كانوا يعملون في قطاع يسمح بتكوين نقابات، رغم أن القانون يحتفظ بأدوار قيادة النقابات للمواطنين. يحظر القانون النقابات من الإشتراك في الأنشطة السياسية ويلزم جميع النقابات التجارية الإنتساب لأحد اتحادين قانونيين في البلد: الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين، أو الإتحاد الحر لنقابات عمال البحرين.

ويحدد القانون أن النقابات العمالية هي فقط التي يمكنها تنظيم والإعلان عن الإضرابات القانونية كما يفرض القانون متطلبات مفرطة على الإضرابات القانونية. يحظر القانون الإضرابات في 10 قطاعات "حيوية" - في نطاق يفوق المعايير الدولية - وتشمل قطاعات النفط والغاز والتعليم والاتصالات والمواصلات والصحة وكذلك الصيدليات والمخابز. ولا يفرِّق القانون بين العمال "الحيويين" و "غير الحيويين" ضمن هذه القطاعات. يجب أن يوافق العمال على الإضراب بأغلبية بسيطة عن طريق اقتراع سري مع تقديم إخطار لأرباب العمل قبل القيام بالإضراب بمدة 15 يوماً.

بموجب قانون صدر في عام 2012، حصلت تعديلات كبيرة للوائح العمل فيما يتعلق بالنقابات والإتحادات العمالية. فالقانون يسمح بتشكيل إتحادات لنقابات متعددة ولكنه يحظر الإتحادات العمالية متعددة القطاعات، ويحظر الأشخاص المدانين بانتهاك القوانين الجنائية من قيادة النقابات العمالية، أو المجالس التنفيذية المنحلة من تولي مناصب قيادية في تلك النقابات والإتحادات العمالية. كما يخول التعديل السلطة لوزير العمل، بدلا من النقابات، ويعطيه الحق في اختيار الإتحاد الذي يمثل العمال للتفاوض على المستوى الوطني والتمثيل في المنتديات الدولية. في يونيو/حزيران 2014، قامت السلطات بتعديل قانون عمل القطاع الخاص، باستبدال الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين، حيثما أشير إليه في نص التشريع بعبارة "الإتحاد المناسب المخصص من قبل وزير العمل". كما أن القانون لا يحظر التمييز ضد النقابات أو يفرض إعادة توظيف العمال المطرودين بسبب قيامهم بنشاطات نقابية.

وقد احترمت الحكومة بصفة عامة حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها. اتسمت العلاقات بين الاتحادات الرئيسية ووزارة العمل بالجدل العلني في بعض الأوقات. وكانت الحكومة أحياناً تتدخل في نشاطات الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين. كما ادعى الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين أن الحكومة هدفت من التعديلات القانونية السماح لوزير العمل باختيار نقابة تمثيلية لتقويض وضعها بصفتها ممثلة لاتحاد النقابات العمالية للدولة. وقد قامت الوزارة بشكل متسق بتخصيص الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين بوصفه ممثل البلد، ولكن خلال العام قامت بتخصيص الإتحاد الحر لنقابات عمال البحرين لتمثيل البلد أمام منظمة العمل العربية.

عقب تعديل القانون، الذي يكفل قيام اتحادات نقابية متعددة، قامت السلطات في 2012 بتأسيس إتحاد ثانٍ هو الاتحاد الحر لنقابات عمال البحرين. وقد اشتكى بعض العمال وأعضاء النقابات أن تعددية النقابات تمخض عنها تدخلات من قبل إدارة الشركة فيما يتعلق بتحصيل الرسوم النقابية واختيار العمال للنقابات التي ينتمون إليها، واختيار الإدارة للتفاوض مع النقابة التي تراها أكثر ملاءمة - بما يضر باتفاقيات التفاوض الجماعي القائمة وحق العمال في التعبير بصورة مشروعة عن حقوقهم.

وخلال العام بذلت الحكومة مساعي لاتاحة الفرصة للعمال المفصولين أو الذين تم إيقافهم خلال حالة السلامة الوطنية عام 2011، بالعودة إلى وظائفهم. وواصلت العمل مع اللجنة الثلاثية، التي تم تشكيلها عام 2011 والتي تتكون من ممثلي وزارة العمل وغرفة تجارة وصناعة البحرين والإتحاد العام لنقابات عمال البحرين، لمعالجة حالات طرد وإعادة تعيين العمال كجزء من رد الحكومة واستجابتها للتوصيات المعروضة أمامها من جانب اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في عام 2011. في مارس/آذار 2014، وبعد توقيع الإتفاقية الثلاثية الثانية، قامت منظمة العمل الدولية بإسقاط الشكوى التي تم رفعها في عام 2011. وحددت تلك الإتفاقية 165 قضية بانتظار البت فيها، وقد عبرت جميع الأطراف عن رضاها عن التقدم الإيجابي لعمليات إعادة التوظيف. إلا أن بعض العمال الذين تم إعادتهم لأعمالهم، ادعوا أن بعض الشركات أصرت على أن يوقعوا تعهدات بالولاء واتفاقيات بالتعهد بعدم الإضراب، رغم أن تلك المتطلبات غير قانونية. كما أفاد العمال عن حالات كثيرة من التمييز في التوظيف والترقيات، بما في ذلك القطاع العام. وأفاد بعض الموظفين في الخدمة المدنية، بما في ذلك وزارة التربية، أنه تم استجوابهم من جانب السلطات بخصوص أنشطتهم الخارجية.

في 28 فبراير/شباط، قام أكثر من 100 عامل أجنبي بشركة ميركوري ميدل إيست. بإضراب احتجاجا على عدم دفع مرتباتهم. في 13 مارس/آذار، تدخل دبلوماسيون ومسؤولو وزارة العمل، الأمر الذي أسفر عن تمكين أولئك العمال من استلام أجورهم المستحقة.

**ب. حظر العمل القسري أو الإجباري**

يحظر القانون جميع أشكال العمل القسري أو الإجباري إلا في حالات الطوارئ على المستوى الوطني، ولكن الحكومة لم تنفذ القانون بشكل فعال. ووردت تقارير عن حالات من العمل القسري في قطاعي البناء والخدمات. يغطي قانون العمل العمال الأجانب، فيما عدا عاملات المنازل، ولكن التنفيذ كان بطيئاً، وكانت حالات استرقاق الاستدانة شائعة. كما وردت تقارير عن ممارسات العمل القسري التي حدثت لعاملات المنازل وعمال آخرين في القطاعات غير الرسمية، ومعظمهم لم يتمتعوا بحماية قوانين العمل. في عام 2012، قامت الحكومة بتعديل قانون العمل لمنح عاملات المنازل الحق في الإطلاع على شروط التوظيف الخاصة بهن.

وفي كثير من الحالات، قام أرباب العمل باحتجاز جوازات سفر العاملين وقيدوا تحركاتهم واستبدلوا عقود العمل، أو لم يدفعوا أجور العمال؛ وقد تعرض بعض العاملين لتهديدات وإيذاءات جسدية وجنسية من أرباب العمل. أفادت وزارة العمل بوجود شكاوى من عاملات المنازل، معظمها تتعلق بأجور غير مدفوعة. في عام 2013، قامت وزارة حقوق الإنسان والتنمية الإجتماعية باتخاذ خطوات للوفاء بالتزاماتها القانونية وفقا لقانون الإتجار بالأشخاص لتحديد وحماية الضحايا الأجانب من الإتجار بالبشر، بما في ذلك وضع خطوط توجيهية شاملة، وتدريب المسؤولين الحكوميين في إطار حماية ضحايا الإتجار.

وتفيد بعض التقديرات بأن نسبة العمال المهاجرين ممن لا يتمتعون بـ "تأشيرات إقامة حرة" تتراوح بين 10 و25 في المئة وهو وضع يساهم في استعباد بعض العمال للديون مقابل بقائهم في البلد. في الكثير من الحالات، احتجز أرباب العمل أجور العمال الأجانب لعدة أشهر أو سنوات ورفضوا منحهم الترخيص بمغادرة البلد. وحال الخوف من التعرض للترحيل من البلد أو انتقام رب العمل دون تقديم العمال الأجانب شكاواهم إلى السلطات.

في 28 يونيو/حزيران، أعلنت هيئة تنظيم سوق العمل صدور عفو من 1 يوليو/تموز حتى نهاية العام بغرض السماح للعمال الذين بدون تصريحات عمل إما لجعل إقامتهم بالبحرين قانونية أو العودة إلى أوطانهم دون وضعهم على "القائمة السوداء".

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص على الموقع http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt

**ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن التشغيل**

الحد الأدنى لسن التشغيل هو 15 سنة، والحد الأدنى لسن العمل في الوظائف الخطرة هو 18 سنة. لا يجوز تشغيل الأطفال تحت سن 18 سنة في القطاعات الصناعية التي تعتبرها وزارة الصحة خطيرة أو غير صحية، بما في ذلك قطاع البناء، والتعدين، وتكرير البترول. ولا يمكن للقُصّر ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة العمل لأكثر من ست ساعات يومياً، - وليس أكثر من أربعة أيام متتالية - ولا يجوز أن يبقوا في مكان العمل لأكثر من سبع ساعات في اليوم. وقد وضعت وزارة العمل استثناءات نادرة على أساس كل حالة على حدة بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و 15 سنة عندما تكون هناك حاجة ملحة للمساعدة في تقديم الدعم المالي لأسرهم. لا تنطبق لوائح عمالة الأطفال على المصالح التجارية الخاصة بالأسرة حيث يكون جميع العاملين من أفراد الأسرة.

يتطلب قانون العمل لعام 2012، أنه قبل إتخاذ وزارة العمل قراراً نهائياً للسماح للقاصرين بالعمل، يتعين على رب العمل المرتقب تقديم وثائق من ولي أمر الأحداث القصّر ويوقع على إذن السماح للقاصر بالعمل، مع تقديم دليل أن الشخص القاصر قد اجتاز فحصاً طبيا يثبت أهليته للعمل، مع تأكيد من رب العمل أن الشخص القاصر لن يعمل في بيئة تعتبرها الوزارة خطرة. وقد قامت الحكومة بشكل عام بتنفيذ هذا القانون.

كان بعض الأطفال غير البحرينيين يعملون كخدم في المنازل. ويعتقد المراقبون أن بعض أطفال البحرين عملوا في مصالح تديرها عائلاتهم، ولكن لم يبدُ أن الممارسة كانت منتشرة على نطاق واسع.

يرجى أيضا مراجعة تقرير وزارة العمل نتائج حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال على الموقع http://www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/findings/

**د. التمييز في مجال التوظيف والمهن**

يكفل الدستور المساواة بين الرجال والنساء في المجالات السياسية، والإجتماعية، والثقافية والإقتصادية دون خرق أحكام الشريعة الإسلامية. لا توجد حمايات خاصة بالنسبة للعرق، أو الإعاقة، أو اللغة، أو التوجه الجنسي، و/أو الهوية الجنسية، أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو غيره من الأمراض المعدية، أو الوضع الإجتماعي. افتقرت الحكومة لأية لوائح خاصة بتطبيق أو تحديد الإجراءات الخاصة بالتعرف استباقياً على قضايا التمييز أو لمعالجة وتصحيح أية قضايا تصبح معروفة لدى الحكومة.

اتخذت الحكومة خطوات لتعزيز مشاركة المرأة في مكان العمل، رغم أن النساء ظللن يواجهن التمييز في تلك الأمكنة؛ خصوصاً في المجالات التي يسيطر عليها الرجال تقليدياً، بما في ذلك المناصب القيادية. أفادت

نساء أنه كان عليهن العمل ضعف الرجل لينلن الاعتراف في العمل وعادة ما واجهن صعوبة في التوظيف بسبب الإعتقاد السائد بأن النساء قد يحملن أو تتعارض حياتهن الأسرية مع عملهن.

وكما في عام 2014، واصلت وزارة التنمية الإجتماعية تمويل مركز خدمات المعوقين الذي ساعد في تدريب المعاقين البحرينيين وإيجاد وظائف لهم. وظل من النادر أن يجد المعوقون وظائف في مواقع المسؤولية. كما ظل من الصعب على المعاقين الوصول إلى العديد من أماكن العمل التي يحتاج الوصول إليها إلى مساعدة نظرا لانعدام الممرات المناسبة ولضيق مداخل الأبواب، ومواقف السيارات غير المعبدة.

كان الكثير من العمال في البلد من الأجانب. ولا توجد بنود قانونية تكفل المساواة في عملية التوظيف. كان من الشائع قيام أرباب العمل بالإعلان عن وظائف مخصصة لجنسيات محددة أو تتطلب لغات معينة دون تبرير للدواعي التي تجعل شخصاً من تلك الجنسية أو المجموعة اللغوية مقبولاً للوظيفة. حتى بين الوظائف الدنيا مثل العمل في مطاعم الوجبات السريعة، كان من الشائع قيام أرباب العمل بتعيين فريق عمل على مستوى أدني من جنسية واحدة مع تعيين كوادر إدارية من جنسية ثانية.

وقامت المؤسسات الحكومية أحيانا باتخاذ قرارات توظيف مبنية على جنسية الشخص دون النظر إلى المؤهلات في أغلب الأحيان. اشتكى بعض المدرسين البحرينيين بأن السلطات تجاهلتهم بالنسبة لوظائف التدريس في المدارس الحكومية لأن السلطات عينت مدرسين أجانب بدلا منهم. وأفاد بحرينيون مؤهلون على نحو جيد بأن أجورهم كانت أقل من أجور بعض العمال الأجانب لأن أولئك العمال كانوا من جنسيات مفضّلة.

أدى الإفتقار إلى الشفافية في عملية التوظيف، خصوصاً في المناصب الحكومية، إلى الكثير من الشكاوى من التمييز المبني على الطائفية أو الإثنية. وأفادت منظمات حقوق الإنسان أن المدراء في بعض الأحيان لم يعملوا على توظيف المؤهلين بسبب الأحياء التي يسكنون فيها أو أسماء عائلاتهم.

وأفادت مصادر شيعية أن معدلات البطالة بين الشيعة في مجتماعتهم كانت أعلى بكثير من التقديرات الحكومية. كما أفادت عدة مؤسسات دولية بوجود ضغوط لمنع ترقيات الشيعة إلى مواقع المسؤولية في شركاتهم. ولمس الشيعة أن أرباب العمل عرّضوهم لمعايير مختلفة، وكانت احتمالات طردهم من عملهم كبيرة. عادة ما حظي المواطنون السنة بمعاملة تفضيلية بالنسبة لشغل المناصب الحكومية الحساسة، لا سيما في المراتب الإدارية في مجال الخدمة المدنية والرتب العسكرية. وأكد الشيعة أنهم كانوا غير قادرين على الحصول على وظائف حكومية ولا سيما في مجال الخدمات الأمنية بسبب انتمائهم الديني.

**هـ. ظروف العمل المقبولة**

لا يوجد حد أدنى للأجور بالنسبة للقطاع الخاص على مستوى الدولة. حددت الحكومة مقياساً معيارياً للأجور بالنسبة لعمال القطاع العام، بحد أدنى 300 دينار (810 دولارات) في الشهر. يتلقى المواطنون ممن يحصلون على أقل من هذا الراتب مساعدة حكومية للتعويض عن الفرق. ولا يوجد حد أدنى للأجور بالنسبة للعاملين الأجانب في القطاع العام، رغم أن الحكومة أصدرت "توجيهات إرشادية" لأرباب العمل في القطاعين العام والخاص بدفع الحد الأدنى وهو 150 دينار (405 دولارات) في الشهر. لم يكن هناك خط رسمي للفقر.

ووفقا لأحكام قانون العمل للقطاع الخاص، لا يجوز لأرباب العمل تشغيل العامل لأكثر من 48 ساعة في الأسبوع. ولا يحق لأرباب العمل تشغيل العمال المسلمين خلال شهر رمضـان لأكثر من 6 ساعات في اليوم، أو 36 ساعة في الأسبوع. يوم العمل العادي هو ثماني ساعات، والحد الأقصى لساعات العمل اليومي هو 10 ساعات. ويتم حساب أجور ساعات العمل الإضافي بمعدل 125% أثناء النهار و150% للعمل في المساء (أو الليل). ويلزم القانون منح العاملين راحة أسبوعية مقدارها 24 ساعة متواصلة، واليوم المخصص للراحة الأسبوعية هو يوم الجمعة. وإذا طُلب من العامل العمل في يوم الراحة الإجباري، فيجب أن يتلقى من رب العمل أجرا يعادل 150% عن هذا اليوم. ولا يجوز تشغيل العمال في أيام الراحة والعطلات لمدة أسبوعين متتاليين بدون موافقة شخصية مكتوبة تفيد ذلك.

تحدد وزارة العمل معايير السلامة والصحة المهنية. وينطبق قانون العمل وسائر بنود حماية العاملين على المواطنين وغير المواطنين على حد سواء، باستثناء عاملات المنازل. حسّن قانون العمل المعدل من الوضع القانوني لكثير من العاملين حيث أن القانون ينص على إمكانية الحصول على تعاقدات وإجازات إضافية، رغم أنه يستثني عاملات المنازل من معظم تلك الامتيازات المتعلقة بالحماية.

ووزارة العمل مسؤولة عن تنفيذ قانون العمل وإلزام أرباب العمل بتوفير ظروف عمل مقبولة. قامت الحكومة خلال العام بتوظيف 23 مفتش عمل و8 مفتشين لتفقد مستويات السلامة. كما طبقت الوزارة معايير السلامة والصحة المهنية؛ واستخدمت فريقاً قوامه ثمانية مهندسين من مختلف التخصصات مهمته الأساسية التحقيق في المخاطر ومعايير العمل في مواقع البناء، والتي تشمل معظم مواقع العمل.

هناك عدة ظروف تتطلب عمليات تفتيش: عندما تتلقى الوزارة شكوى أو إخطاراً بموقع جديد للعمل، أو عند نشر مقال إعلامي عن موقع عمل جديد، أو عندما يكتشف أحد المراقبين موقعاً جديداً للعمل في منطقة جغرافية معينة.

للمفتشين سلطة قانونية بفرض غرامات وإغلاق أماكن العمل إذا لم يقم أرباب العمل بتحسين ظروف العمل في خلال فترات زمنية محددة. تتراوح غرامات المخالفين بين 500 دينار (1,350 دولار) و1,000 دينار (2,700 دولار) لكل مخالفة، أو بحسب العمال المتضررين أو كليهما، كما يقرر القاضي. قد يحكم القاضي أيضا على المخالفين بالسجن لمدة ثلاثة شهور كحد أدنى. وبالنسبة للمخالفين بصورة متكررة يحق للمحكمة مضاعفة العقوبات. أفادت الوزارة أن هناك عدداً غير محدد من المخالفين يقضون أحكاماً بالسجن تتعلق بمخالفات أوضاع العمل خلال العام.

ورغم التحسينات، تخشى المنظمات غير الحكومية أن الموارد اللازمة لتطبيق القوانين لا تزال غير كافية لعدد من مواقع العمل وللعاملين، وأن العديد من مواقع العمل لن يتم تفتيشها، وأن اللوائح التنظيمية لن تتمكن بالضرورة من ردع المخالفات.

يحظر مرسوم وزاري العمل في الهواء الطلق من الساعة 12 ظهراً حتى الساعة الرابعة عصراً في شهري يوليو/تموز وأغسطس/آب نظراً لاشتداد درجات الحرارة. قامت السلطات بتنفيذ الحظر بين الشركات الكبرى، ولكن وفقا لمصادر محلية، انتشرت المخالفات بين الشركات الأصغر. بعد فحص وتفتيش 16,563 موقع عمل، أفادت وزارة العمل بأن 98 بالمئة من الشركات التي تم تفتيشها امتثلت والتزمت باللوائح، مع وجود 265 شركة مخالفة للقوانين.

وعموماً سعت الحكومة والمحاكم لتصحيح الانتهاكات المعروضة أمامها. ويمكن للعمال رفع شكاوى إلى وزارة العمل. وأفادت الوزارة أنها تلقت 2,684 شكوى خلال العام. وأفاد مسؤولو العمل أنهم تمكنوا من تسوية أغلب الحالات من خلال الوساطة. وينص القانون على إلزام السلطات غير القادرة على تسوية الشكاوى عن طريق التحكيم بإحالتها إلى المحكمة في غضون 15 يوماً. غير أن الغالبية العظمى من الحالات التي تعلقت بسوء معاملة عاملات المنازل لم تصل إلى وزارة العمل أو مكتب المدعي العام.

في أبريل/نيسان، أفادت وزارة العمل بوجود أكثر من 3,000 من معسكرات العمل المسجلة والتي تأوي أكثر من 150,000 عاملا في البلد. كما قامت الوزارة بـ 500 عملية تفتيش كل عام واكتشفت أن 90 بالمئة من المعسكرات السكنية للعمال ملتزمة باللوائح. كما أفادت أيضا أن حوالي 60 بالمئة من العمال يعيشون في معسكرات عمل غير مسجلة. ولا يحق للمفتشين دخول المباني الخاصة لتفقد الأوضاع فيها. وقد أبلغت وزارة العمل وزارة شؤون البلديات ووزارة التخطيط العمراني ووزارة الإسكان، عند تلقيها شكاوى عن الظروف السيئة في تلك المساكن. أفادت جمعية حماية العمال المهاجرين بأنها قامت بزيارة المخيمات غير المسجلة وأماكن الإقامة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على مخاطر محتملة، مثل الأماكن التي يعيش فيها 35 شخص يتشاركون في 3 غرف.

واصلت الحكومة نشر حملات التوعية الخاصة بحقوق العاملين. ونشرت كتيبات حول حقوق العمال الأجانب المقيمين بعدة لغات ووفرت منشورات حول تلك الحقوق للبعثات الدبلوماسية المحلية وقامت بتخصيص خط هاتفي ساخن لتلقي شكاوى الضحايا.

كانت المخالفات المتعلقة بدفع الأجور وساعات العمل الإضافية، ومعايير السلامة والصحة أمراً شائعاً في القطاعات التي تشغل العمال الأجانب، مثل شركات البناء وتصليح السيارات والخدمات المنزلية. يشكل العمال الأجانب غير المهرة، وأغلبهم من دول جنوب وجنوب شرق آسيا، حوالي 60 في المئة من القوة العاملة (76 في المئة من قوة العمل في القطاع الخاص). كما تعرّض أولئك العمال أيضا لظروف عمل خطيرة أو استغلالية. ووفقاً لمنظمات غير حكومية، كانت إجراءات التفتيش بخصوص السلامة في مكان العمل والامتثال دون المستوى المطلوب.

كما أفادت مصادر محلية أن عدم المعرفة بشروط التوظيف ظل مشكلة قائمة. وصل بعض العمال الأجانب إلى البلد بناءً على دعوة من رب عمل قام بكفالة تأشيرات دخولهم، لكن حدث بعد ذلك تبديل للوظائف. استمر بعض هؤلاء العمال يدفعون جزءاً من رواتبهم لرب العمل السابق الذي ظل الكفيل الشرعي لتأشيراتهم.

لا يحمي القانون بالكامل عاملات المنازل وقد تعرضت هذه الفئة بشكل خاص للاستغلال. في عام 2012، أجرت الحكومة تعديلا على قانون العمل لتوسيع نطاق حقوق عاملات المنازل، اللائي لم ينطبق عليهن القانون السابق. يتطلب قانون العمل من عاملات المنازل أن يكون لديهن اتفاقية مع رب العمل مع "شروط تعاقد واضحة" ويلزم هذا القانون بتوقيع عقوبات على المخالفين. إلا أن التعديلات لم تمنح عاملات المنازل الكثير من الحقوق التي يمنحها القانون لسائر عمال القطاع الخاص، بما في ذلك القيود على ساعات العمل اليومية والأسبوعية وأيام العطل الأسبوعية.

أفادت تقارير موثوقة بإجبار أرباب العمل للكثير من عمال المنازل البالغ عددهم حوالي 70,000، معظمهم من النساء، على العمل من 12 إلى 16 ساعة يومياً وتسليم وثائق الهوية الخاصة بهم لأرباب العمل. وقد

سمح أرباب العمل للعاملات بأوقات ضئيلة جداً للراحة، وتركوهن يعانين من سوء التغذية وعرضوهن لسوء المعاملة اللفظية والبدنية، بما في ذلك التحرش الجنسي والإغتصاب. ترددت تقارير تفيد بأنه كان من المألوف قيام أرباب العمل ومكاتب التوظيف بضرب نساء أجنبيات يعملن في المنازل أو الإعتداء جنسياً عليهن. وقد تلقت الصحافة، والسفارات، والشرطة العديد من التقارير التي تفيد بإساءة المعاملة.

غير أن الغالبية العظمى من الحالات التي تعلقت بسوء معاملة عاملات المنازل لم تصل إلى وزارة العمل أو مكتب المدعي العام لأسباب عدة. وشعرت معظم الضحايا بالخوف من رفع دعاوى قضائية ضد أرباب عملهن على الرغم من حقهن في القيام بذلك. أعلنت بعض المنظمات غير الحكومية وناشطون أن العاملات اللائي على خلاف مع أرباب عملهن كان أمامهن خياران، إما مغادرة البلد أو التعرض للسجن إذا ما قام رب العمل برفع قضية مضادة بحقهن؛ وفي كثير من الحالات كانت العاملة تغادر البلد، وأصبح بإمكان رب العمل، الذي يحتمل أن يكون من أرباب العمل المسيئين، استجلاب المزيد من عاملات المنازل دون مواجهة أية عواقب. كما أفادت منظمات غير حكومية أن نظام المحاكم جعل من الصعب على العمال، الذين غالباً ما لا تتوافر لهم عناوين سكنية دائمة، تلقي الإخطارات الخاصة بقضاياهم عند رفعها أمام القضاء. بالإضافة لذلك، إذا قام العمال الذين يحتاجون لكفيل فيما يتعلق بتأشيرات الإقامة برفع قضية ضد أرباب عملهم، يصبحون غير قادرين على طلب نقل كفالتهم إلى رب عمل آخر. وإن بقي العاملون بالبلد، فقد يمكنهم العمل لدى رب عمل آخر بطريقة غير رسمية. لكن بمجرد مغادرتهم للبلد، لن يقدروا على الحصول على تصريح عمل مع كفيل جديد حتى يتم البت في القضية المرفوعة ضد رب العمل السابق.

وخلال العام وفرت جمعية حماية العمال المهاجرين ملجأ يتسع لأكثر من 120 عاملة منزلية مع سكن مؤقت ومساعدات في قضاياهن. معظم النساء في تلك القضايا طلبن المساعدة في الحصول على أجورهن التي لم تدفع لهن واشتكين من الأذى الجسدي. واستمرت جمعية حماية العمال المهاجرين في دعم الضحايا ممن رفعن قضاياهن أمام المحاكم، ولكن القانون يجيز للضحايا الحصول فقط على الأجور غير المدفوعة - ومن غير الممكن الحصول على تعويضات عن الأضرار الجنائية إلا إذا كانت الجريمة تندرج تحت جرائم قانون العقوبات مثل الإيذاء الجسدي أو الاغتصاب. وأكدت منظمات غير حكومية أنه بالرغم من نجاح بعض القضايا، إلا أن التعويضات كانت هزيلة. قام مأوى دار الأمان الذي تديره الحكومة بتوفير المساعدات لعدد إضافي من عاملات المنازل يصل إلى 83 عاملة خلال شهر سبتمبر/أيلول.

كما أفادرت وزارة العمل بوجود 25 حالة وفاة في حوادث وقعت في محل العمل و195 حالة إصابة خلال عام 2014، وفقاً للبيانات المتاحة من العام الماضي. وكانت الوفيات ناتجة عن مزيج من العوامل المتعلقة بمعايير إنفاذ القانون غير الكافية والمخالفات لتلك المعايير وعدم توافر إجراءات السلامة المناسبة وجهل العاملين بتلك الإجراءات، وعدم كفاية معايير السلامة بالنسبة للمعدات. ووفقا لمصادر منظمات غير حكومية، وقعت معظم الحوادث في قطاع البناء الذي يقوم بتشغيل عمال من بنجلاديش وباكستان أكثر من أي جنسيات أخرى.

ولاحظت جمعية حماية العمال المهاجرين تفشي ظاهرة محاولات الانتحار بين العمال الهنود، وادعت أن وسائل الإعلام لم تبلغ عن تلك الظاهرة بشكل كامل.

عادة ما كانت ظروف العمل والإسكان في الكثير من مواقع العمل غير المسجلة الخاصة بالعمال غير الشرعيين سيئة. وكانت سلامة أماكن الإقامة ونوعية الحياة للعاملين تمثل مشاكل لا تزال مصدر قلق كبير لدى سفارات البلدان الأصلية لأولئك العمال.

ورغم أن باستطاعة بعض العمال الإبتعاد عن مواقع العمل التي تعرض صحتهم أو سلامتهم للخطر دون الخوف من فقدان وظائفهم، يرتبط مستوى الحرية التي يتمتع بها العاملون مباشرة بنوع العمل الذي يقومون به. يواجه العمال الأجانب وعاملات المنازل أكبر صعوبة في الإبتعاد عن مواقع العمل عند وجود ظروف تعرضهم للخطر حيث أن أولئك العمال لا يتوفر لديهم سوى مقدار ضئيل للغاية من الحماية من الطرد من العمل. وتعتمد كلتا الفئتين العماليتين على أرباب العمل، ليس فقط في الإسكان، ولكن أيضا في الحصول على الطعام، والملبس ووسائل النقل. وهاتان الفئتان هما أيضاً الأقل قدرة على رفع شكاوى نظراً لعوائق اللغة، ومستوى التعليم، وعدم القدرة على إبراز وثائق الهوية التي تصدرها الحكومة والتي قد يحتفظ بها معظم أرباب العمل.